

التذكرة الحضرمية

فِيمَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ

تأليف الإمام الشهيد

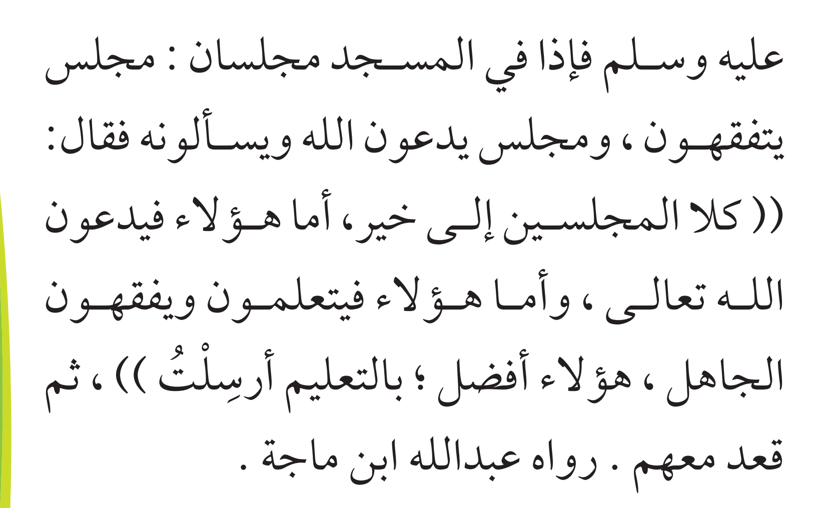
الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ



الحمد الله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده. وصلى الله وسلم على سيدنا وشفيعنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)).

((وبعد)) فهذه نبذة مهمة فيما تحتاج إلى معرفته النساء المؤمنات من أمور الطهارة والحيض والنفاس والصلاة وغير ذلك .وقد بلغنا عن سيدنا الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور رضي الله عنه : أنه كان يحب أن يتصدى أحد لجمع مثلها ليقرأها النساء في مجامعهن ، ويتعرفن معانيها أو معاني مثلها ؛ فإن تعلم العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما في الحديث . وعن

أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((من سلك طريقا يبغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة . وإن الملائكـة لتضع أجنحتهـا لطالب العلـم رضًي. وإن العالم ليسـتغفر له من في السموات ومن في الأرض حتـى الحيتـان في الماء . وفضـل العاْلم على العابد كفضل القمر على سار الكواكب . وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يؤرثوا دينارا ولا درهمـا، وإنمـا ورثـوا العلم فمـن أخذه أخذ بحـظ وافر)) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . ومعلوم عند أهل العلوم: أن الإشتغال بالعلم من أفضـل الطاعات وأحسـن القربـات . فتقرير مثل هذه النبذة في مجامع النساء أفضل من أشتغالهن بنحـو ذكـر أو كلام مبـاح ، وذلك لمـا روى عن عبداللـه ابن عمرو قال : خرج رسـول الله صلى



عليه وسلم فإذا في المسجد مجلسان : مجلس يتفقهون ، ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال: ((كلا المجلسين إلى خير، أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل ، هؤلاء أفضل ؛ بالتعليم أرسِلْتُ)) ، ثم قعد معهم . رواه عبدالله ابن ماجة .

وقد سميت هذه الرسالة ((التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية)) وقد احتوت ـ والحمد الله ـ على جملة من أحكام شرع الله الذي لانجاة للعبد من أهوال يوم القيامة إلا بمعرفته والعمل به ، إذا علم هذا ، فمن الواجب المتأكد عليكن معشر النساء : الاهتمام بقراءة مثل هذه التذكرة المباركة إن شاء الله ، وتقريرها ، وتفهم معانيها ، والعمل بما فيها ؛ حتى تخرجن من ظلمات الجهل إلى نور العلم

قال الله تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب) .

واعلمن ـ أيتها النساء أن الله جل وعلا خاطبكن بما خاطب به الرجال فقال تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) وأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبايعكن كما يبايع الرجال فقال جل ذكره (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن

ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) (١). وقد روى الإمام البخاري في صحيحه بعد الترجمة بقوله: ((باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم)) بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ! فاجعل لنا يوما من نفسك ؛ فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها (٢) إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين ؟ فقال واثنين)) . ثم قال في ((باب الحياء في العلم)) وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر . وقالت عائشة : نعم النساء : نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن

فـي الدين . وفي صحيح البخـاري أيضا عن أبي
سـعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول
اللـه صلـى اللـه عليه وسـلم في أضحـى اوأفطر
إلى المصلي ، ثـم انصرف فوعظ الناس وأمرهم
بالصدقـة فقـال : ايهـا الناس تصدقـوا ، فمرعلى
النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن
أكثـر أهل النـار فقلن : وبم ذلك يا رسـول الله ؟
قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشـير ، ما رأيت من
ناقصـات عقل ودين أذهب للـب الرجل الحازم
أكثـر مـن إحداكـن يا معشـر النسـاء ثـم انصرف
. فلمـا صـار إلـى منزله جـاءت زينب امـرأة ابن
مسـعود تسـتأذن عليه فقيـل : يا رسـول الله هذه
زينب . قال: أي الزيانب ؟ فقيل امرأة ابن مسعود
قـال : نعـم ، ائذنوا لها : فأذن لهـا فقالت : يا نبي
الله ، إنك أمرت بالصدقة ، وكان عندي حلي لي

فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم. وروى البخاري أيضا بعد الترجمة بقوله :{ باب عظة الإمام النساء } بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة ؛ فجعلت المرأة تلقي القرط (١) والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه . فهذه كلها أحاديث دالة على اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتعليم النساء وإرشادهن ، وعلى اهتمامهن إذ ذاك بأمر دينهن . ومن الواجب عليكن معشر النساء الاقتداء بهن في ذلك ، وتقديم أمور دينكن

علـى أمور الدنيـا . والله ولي الهدايـة والتوفيق .

وقد رتبت هذه التذكرة على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة : في أركان الدين ومعنى الشهادتين

والباب الأول : في الطهارة .

والباب الثاني : في الحيض والنفاس وما يتعلق بهما .

والباب الثالث : في الصلاة وأركانها وشروطها وما يتعلق بها .

والبـاب الرابع : في حقـوق الوالدين ، وحقوق الزوج ، وفي ذم التبرج .

والخاتمـة : فـي الحـث علـى الزهد فـي الدنيا ، والرغبـة فـي الآخـرة ، وفي التحذير مـن الغيبة والنميمة ، وما أشبه ذلك .



أركان الدين

أركان الديـن ثلاثـة : الإسـلام ، والإيمـان ، والإحسـان ، وهـي التي سـأل عنها جبريـل نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لما جاءه في صورة أعرابي بحضور كثير من الصحابة ، فلما انصرف قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : أين الرجل ؟ فلم يجدوه ، فقال : ذاكم جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم .

الإسلام

الإسلام : هو الانقياد للأحكام الشرعية العملية التي جاء بها سـيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ ،
وقال: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ
وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ .

وأركان الإسلام خمسة :

الأول: شـهادة أن لا إلـه إلـى اللـه ، وأن محمـد رسول الله .

الثاني: إقام الصلاة .

الثالث : إيتاء الزكاة .

الرابع: صوم رمضان.

الخامس: حج البيت من استطاع إليه سبيلا

معنى أشهد أن لا اله إلا اللّه

معنى أشـهد أن لا إله إلى الله : أعلم وأتحقق ، وأتيقن بقلبي ، وأبين لغيري ، أن لا معبود بحق في الوجود إلا اللـه ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي خلق السـماء وما فيها ، وخلق الأرض وما عليهـا ،وخلـق الخلق كلهم ، لا شـريك له ، ولا مثل له (ليس كمثله شـيء وهو السميع البصير) .

فالأنبياء والرسل ، والأولياء والسلاطين، والمسلمون والكفار، والشياطين والجن، والملائكة : كلهم عبيده وتحت حكمه ، وتحت قهره وإرادته ؛ ليس لأحد منهم معه أدنى شيء ، بل كلهم مفتقرون ومحتاجون إليه ؛ قال تعالى: (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) (٣). فهو الواحد المنفرد بخلق جميع الأشياء ، وبيده ملكوت كل شيء ، وهو الذي منه بدأ كل شيء وإليه يعود . لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء : (يعلم خائنة الاعين وماتخفي الصدور) (يعلم السر واخفى) (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) .



معنى أشهد أن محمدا رسول اللّه

معنى أشهد أن محمدا رسول الله : أعلم وأتحقق ، وأتيقن بقلبي وأبين لغيري ، أن سيدنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، رسول من عند ال له، أرسله الله إلى كافة الخلق بدين الإسلام . فيجب علينا الإيمان به ، والتصديق بكل ما أخبر به عن الله تعالى من أمور الدين والدنيا والآخرة . وقد ولد صلى الله عليه وسلم بالبلد الأمين ((مكة المكرمة)) وتوفي أبوه عبد الله وهو يبطن أمه ، وكفله ورباه جده عبد المطلب ابن هاشم . وأرضعته أمه آمنة بنت وهب بن زهرة بن حكيم . ثم أرضعته ثويبة الأسلمية ، ثم حليمة السعدية . ولما بلغ من العمر ست سنين ماتت أمه آمنة بنت

وهــب ، ثم مات جده عبــد المطلب ؛ فكفله عمه
الشـقيق أبو طالــب . وظهرت له صلــي الله عليه
وسـلم في أيام صباه علامات كثيـرة ، تدل على
أنه سـيكون له شـأن عظيم . فلما بلغ أربعين سنة
أنزل الله عليه بواسـطة الأمين جبريل عليه وسلم
قوله تعالى: (اقرأ باسـم ربك الذي خلق * خلق
الإنسـان من علـق * اقرأ وربك الأكـرم * الذي
علم بالقلم * علم الانسان مالم يعلم) . ثم تتابع
الوحي ، وأمره الله بالتبليغ إلى الناس كافة ؛ فبلغ
الرسالة وأدى الأمانة. وصدقه وآمن به من سبقت
له من الله السعادة. وكذبه من حقت عليه الشقاوة
.وأقام بمكة بعد نزول الوحي ثلاث عشـرة سنة .
ثـم أذن الله له بالهجرة إلى ((المدينة المنورة)) ؛
فهاجر من وطنه ((مكة المكرمة)) إلى ((المدينة
المنـورة)) وسِـنُّه ثلاث وخمسـون سـنة . وبعد

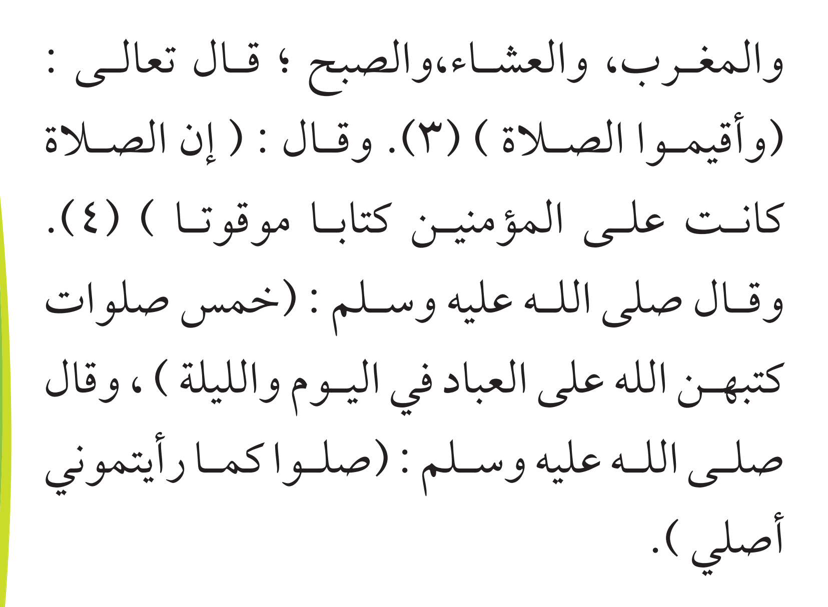
الهجـرة إلى ((المدينـة)) أمره الله بقتـال الكفار الذين منعوه من تبليغ رسـالة ربـه واعتدوا عليه ، وأخرجـوه من وطنه فجاهد بنفسـه ، وجاهد معه أصحابه حـق الجهاد، حتى جاء نصر الله والفتح ، ودخـل النـاس في ديـن اللـه أفواجـا . وحينئذ اختاره الله إليه ، وأحب لقاءه فقبضه إليه . ومات ((بالمدينة المنورة)) وعمره ثلاث وسـتون سـنة . وكانـت وفاته في شـهر ربيع الأول سـنة إحدى عشـرة من الهجرة . ودفن عليه الصلاة والسـلام فـي بيتـه ((بالمدينـة)) وهو حي في قبره،يسـمع صلاة المصلين عليه ، وسـلام المسـلمين عليه. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله.

وقد فضله سـبحانه وتعالى على جميع الخلق، وجعلـه خاتم الأنبيـاء والمرسـلين ، وجعل أمته خيـر أمه أخرجـت للناس ، وأمـر بطاعته واتباعه

؛ قال تعالى في حقه : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) (١). وقال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢). فيجب علينا أن نفعل كل ما أمرنا به هذا الرسول الكريم ، وأن ننتهي عما نهانا عنه من كل فعل ذميم ؛ لكي نكون من العباد المطيعين المقربين عند الله . وفقنا الله لذلك بمحض جوده وفضله. آمين .

إقام الصلاة

الثاني من أركان الإسلام ـ إقامة الصلاة ؛ أي الاتيان بها على الوجه المرضى وأداؤها في أوقاتها المعروفة بأركانها وشروطها، وتجنب مبطلاتها مع المحافظة على حضور القلب والخشوع فيها. وهي : الظهر ، والعصر،



والمغـرب، والعشـاء،والصبح ؛ قـال تعالـى : (وأقيمـوا الصـلاة) (٣). وقـال : (إن الصـلاة كانـت علـى المؤمنيـن كتابـا موقوتـا) (٤). وقـال صلى اللـه عليه وسـلم : (خمس صلوات كتبهـن الله على العباد في اليـوم والليلة) ، وقال صلـى اللـه عليه وسـلم : (صلـوا كمـا رأيتموني أصلي).

إيتاء الزكاة

الثالـث مـن أركان الإسـلام ـ إيتاء الـزكاة ؛ أي إعطاؤها للمسـتحقين لها من الأصنـاف الثمانية المذكوريـن فـي قوله تعالـى : (إنمـا الصدقات للفقـراء والمسـاكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهـم وفي الرقـاب والغارمين وفي سـبيل الله وابن السـبيل فريضة من اللـه والله عليم حكيم)

(٥). قال تعالى: (وآتوا الزكاة) (٦). وهو أمر للوجوب.

صوم رمضان

الرابع من أركان الإسلام ـ صوم رمضان . وهو الشهر التاسع من شهور السنة العربية . والصوم: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات ؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة. وصوم رمضان واجب على المسلم البالغ العاقل ، المطيق للصوم ، الطاهر عن الحيض والنفاس ، غير المسافر ؛ قال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (١).

حج البيت

الخامس من أركان الإسلام ـ حج البيت ؛ أي قصد البيت الحرام للنسك والعبادة؛ قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (٢) فلا يجب إلا على المستطيع .

الإيمان

الإيمان : هو الركن الثاني من أركان الدين : هو تصديق القلب بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

الأول : الإيمـان باللـه ، وهـو أن تؤمن وتصدق بـأن الله تعالى موجـود، وأنه واحد، وأنه متصف بـكل كمال ، منـزه عـن كل نقص ، وأنـه الفاعل المختـار ، الفعال لما يريـد ؛ ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء .

الثانـي: أن تؤمـن بملائكـة اللـه ؛ أي تصـدق بـأن اللـه خلـق ملائكة مـن نـور ، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ، ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون الله ، وليسوا ذكورا ولا إناثا . وهـم كثيرون لا يحصى عددهـم إلا الله تعالى . والواجـب معرفتهم من الملائكة عشـرة وهم : جبريل، وميكائيل، وإسرافيل ، وعزرائيل ، ومنكر ، ونكير، ورقيب ، وعتيد ، ومالك ورضوان.

الثالـث : أن تؤمن بكتب اللـه ، أي تصدق بأن الله أنزل كتبا على رسـله ، ومنها صحف الخليل


إبراهيم ، وصحف الكليم موسى عليهما السلام
.

والواجب معرفتها من الكتب أربعة : التوراة المنزلة على سيدنا موسى ، والإنجيل المنزل على سيدنا عيسى ، والزبور المنزل على سيدنا داود، عليهم السلام ، والفرقان وهو القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

الرابع : أن تؤمن برسل الله ؛ أي تصدق بأن الله تعالى أرسل رسلا لهداية الناس ، وإرشادهم إلى ما فيه صلاح معاشهم ومعادهم ؛ وهم كثيرون أولهم : أبو البشر آدم عليه السلام ، وآخرهم: سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم :
والواجب معرفتهم خمسة وعشرون وهم : آدم ، وإدريس، ونوح ، وهود، وصالح ، وإبراهيم

، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، ولوط ، وأيوب وشعيب ، وموسى ، وهارون واليسع ، وذو الكفل ، وداود ، وسليمان وإلياس ، ويونس ، وزكريا، ويحيي ، وعيسى ، ونبينا محمد ؛ صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

الخامس : أن تؤمن باليوم الآخر؛ أي تصدق بأنه سيأتي يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين للجزاء والحساب ؛ يوم يقوم الناس لرب العالمين . (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) . ويجب التصديق بما يكون فيه من الحشر والنشر ، والميزان والصراط، والحساب ، والحوض ، والجنة ، والنار ، وغير ذلك مما ورد في القرآن ، أو أخبر به سيد ولد عدنان سيدنا محمد ، الصادق والمصدوق ؛ صلى الله عليه وآله وسلم .

السادس : أن تؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالـى؛ أي تصـدق تصديقا جازما بأنـه لا يكون كائـن فـي الأرض ولا في السـماء إلا بقضاء الله وتقديره . ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن.

الإحسان

وهـو الركن الثالث مـن أركان الديـن هو ـ كما ورد فـي الحديـث الصحيح ـ {أن تعبد الله كأنك تراه ؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك} قال تعالى : (ألم تـر أن اللـه يعلم مافي السـموات وما في الأرض مـا يكون مـن نجـوى ثلاثـة إلا هو رابعهـم (١) ولا خمسـة إلا هو سادسـهم ولا أدنـى من ذلك ولا أكثـر إلا هو معهم أينما كانـوا ، ثم ينبئهم بما عملـوا يوم القيامة إن الله بكل شـيء عليم) (٢) فينبغـي للمؤمن أن يراقب الله تعالى ، وأن يؤدي جميع عباداته على وجه الإحسان ؛ فإن الله يحب

المحسنين ، وإنه لا يضيع أجر من أحسن عملا .

الباب الأول في الطهارة وما يتعلق بها

الطهـارة : هي اسـم للوضوء والغسـل والتيمم وإزالة النجاسة .

والمقصود هنا بيان أحكام الوضوء والغسل وما يتعلق بهما (١).

الوضوء

الوضوء : هو غسـل أعضـاء مخصوصة وهي : الوجه ، واليدان ، والرجلان، ومسـح الرأس بنية مخصوصة ؛ مثل أن تقول : نويت فرض الوضوء ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة للصلاة ؛ ولا بد من استـحضارها عند غسل أول جزء من الوجه .

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة :

الأول : النية ، وقد ذكرنا كيفيتها ،

الثاني : غسل الوجه جميعه شعرا وبشرا .
وحده طولا من منابت شعر الرأس إلى الذقن ، وعرضا من الأذن إلى الأذن .

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين (٢)

الرابع : مسح شيء من الرأس ولو شعرة في حدة .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين (٣)

السادس : الترتيب بألا تقدم عضوا على عضو.
فلو تركت المتوضئة واحدا من هذه الفروض لم يصح وضوءها ؛ وذلك كما لو تركت مسح الرأس ، أو أخرت مسحه عن غسل الرجلين .

شروط الوضوء:

شروط الوضوء ثمانية :

1. الإسلام ،
2. والتمييز،
3. وأن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ،
4. وألا يكون على العضو شيء يغير الماء كالرتق أو نحوه ،
5. وألا يكون عليه شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع ونحوه ،
6. والعلم بفريضته ،
7. وألا يعتقد فرضا من فروضه سنة ،
8. والماء الطهور .

فمتى اجتمعت هذه الشروط صح الوضوء ، وإن نقص أحدها بطل الوضوء فلو كان على

الوجـه مثلا سـواد أو حمرة أو غيرهمـا مما يغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لم يصح غسـل ذلك العضو ، ولا غسل ما بعده حتى تزيل ذلك بحيث يخرج الماء صافيا . ولو كان على اليد مثلا شمع أو نـورة أو حنـاء ثخين ، أو غيرها من كل شـيء يمنـع وصـول المـاء إلى البشـرة لم يصح غسـل هـذا العضو ولا غسـل ما بعده حتـى تزيل المانع وتغسل ما تحته من البشرة ، ثم تغسل ما بعده .

وتجـب إزالـة مـا تحـت الأظفـار من الوسـخ حتـى يبلغ الماء إلى البشـرة . ثم إنه لا يصح رفع الحـدث ، ولا إزالـة النجس إلا بالمـاء الطهور :
والمـاء الطهور : هـو الطاهر في نفسـه ، المطهر لغيرة . فلو كان طاهرا في نفسه ولكنه قد استعمل فـي فرض الطهارة ، أو تغيـر بمخالطة غيرة تغيرا كثيـرا بحيث لا يسـمى مـاء فلا تصـح الطهارة به

أيضا . ويتنجس الماء إن كان قليلا بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، وإن كان كثيرا لم يتنجس بوقوع النجاسة إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

والقليل : هو ما دون القلتين ، والكثير : قلتان فأكثر، وقدر القلتين بالوزن خمسمائة واثنان وستون رطلا تريميا . والرطل اثنتا عشرة أوقية . وقدرهما بالأرطال البندرية أربعمائة واثنان وعشرون رطلا إلا ثمنا ؛ لأن الرطل البندري ست عشرة أوقية ، وقدرهما بالمساحة في المحل المربع ذراع وربع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا ، ومقدارهما بالتنك عشر تنك قال بعضهم :

والقلتان عشرة من التنك ⁂ كما أتي

تحريره من غير شك



نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ـ أي الأمور التي يبطل الوضوء بوجود واحد منها أربعة أشياء.

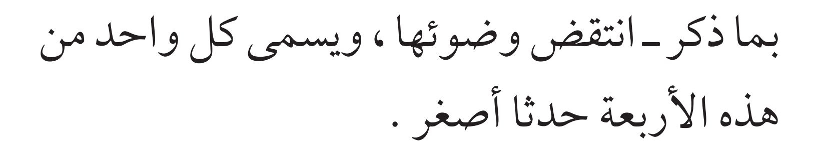
الأول ـ خروج شيء من أحد السبيلين ـ أي القبل والدبر ـ سواء كان الخارج معتادا كالبول والغائط والريح ، أو غير معتادا كالحصاة والدودة ونحوهما ؛ إلا المني فإنه لا ينقض الوضوء بل يوجب الغسل .

الثاني ـ زوال العقل بنوم أو جنون أو إغماء ، وهو الذي نسميه ((الدوخة)) أو نحو ذلك . فإذا زال عقل المتوضئة حكم بانتقاض وضوئها ، إلا إذا نامت ممكنة مقعدتها من محل قعودها فلا ينتقض وضوءها بشرط أن تنتبه على الحالة التي نامت عليها ، وألا يخبرها عدل بخروج شيء منها .

الثالث ـ التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيين من غير حائل ، فمتى لمس الرجل المرأة في بشرتها من حائل انتقض وضوء كل من الرجل والمرأة ، بشرط ألا تكون بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وأن يكون كل منهما كبيرا ، أي بلغ حد يشتهي فيه . فإن كان الرجل من محارمها : وهم أصولها وفروعها ، وإخوتها وأعمامها ، وأخوالها وبنو إخوتها وبنو أخواتها ـ فلا نقض سواء كانوا من النسب أو من الرضاع .

ومثلهم محارم المصاهرة : وهم أصول زوجها ، وفروع زوجها ، وأزواج أمهاتها ، وأزواج بناتها ـ فلا نقض أيضا . وكذا إذا كان الالتقاء بالشعر أو بالسن أو الظفر أو هناك حائل ـ فلا نقض أيضا .

الرابع ـ مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع أو مست حلقة الدبر



بما ذكر ـ انتقض وضوئها ، ويسمى كل واحد من هذه الأربعة حدثا أصغر .

الذي يحرم بالحدث الأصغر

إذا انتقض وضوء المرأة بشيء مما ذكرنا فيحرم عليها أربعة أشياء : الصلاة فرضها ونفلها ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر والطواف بالكعبة فرضا ونفلا ، ومس المصحف وهو القرآن

كيفية الوضوء بواجباته وسننه

كيفية الوضوء : أن تغسل المرأة كفيها قبل أن تدخلهما الإناء ، ثم تستنجي إن كان على القبل والدبر نجاسة ، ثم تبسمل وتغسل كيفها قاصدة (١) نويت أداء سنن الوضوء ، ثم تستعمل السواك تقبضه باليد اليمنى ، واضعة الخنصر والإبهام

تحت السواك ، والبنصر والوسطى والسبابة فوق السـواك ، وتبتـدئ بشـق فمها الأيمـن ، ثم تأخذ غرفـة من المـاء تتمضمـض منها مرة وتستنشـق باقيهـا ، تفعل هكـذا ثلاثا . ثم تنوي عند غسـل الوجه بقولها :

نويت الطهارة للصلاة أو نحوها من النيات .

وتغسـل وجهها مبتدئة من أعلاه ، وتعم وجهها بالغسل ،

وتتعهد موق العين وتخرج منه الرمص ،

وتزيـل أولا مـا يعتـاد جعلـه علـى الحاجبيـن والشفتين وغير ذلك مما يغير لون الماء ،

ثم تغسـل اليد اليمنى مـن رءوس الأصابع إلى نصف العضد ،

ثم تغسـل اليد اليسرى من رءوس الأصابع إلى نصف العضد ،

ثـم تخللهمـا بوضـع بطن اليسـرى علـى ظهر اليمنى وعكسه ،

ثم تمسح الرأس ـ والأفضل مسح جميعه ـ بأن تضع الكفين في الماء،

ثـم تضـع الإبهامين علـى الصدغيـن ورءوس الأصابـع على مقدم الـرأس وتمرهما إلى مؤخر الرأس ثم تردهما ،

ثم تمســح الأذنين والصماخين بماء جديد بأن تضع الكفين في الماء ،

ثـم تدخـل رأس السـبابتين فـي الصماخيـن وتديرهما في معاطف الأذنين ،

ثم تمســح بالإبهاميـن ظاهر الأذنيـن ثم تلصق كفيها وهما مبلولتان بالأذنين ، ثم تمسح الرقبة ،

ثـم تغسـل الرجـل اليمنى مـن رءوس الأصابع إلى نصف الساق ،

ثم إلى الرجل اليسرى كذلك ،

ثـم تخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسـرى من أسفل خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى .

ويسن تثليث الغسل والمسح ، ودلك الأعضاء ، وإطالة الغرة بأن تغسـل مع الوجه مقدم الرأس والأذنيـن وصفحتي العنق ، وإطالة التحجيل بأن تغسل مع اليدين بعض العضدين ، ومع الرجلين بعض السـاقين ، لخبر الشـيخين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيـل غرتـه فليفعـل) أي يدعون يـوم القيامة بيض الوجوه والأيدي والأرجل.

ما يطلب بعد الوضوء

يسن أن تقول بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلى الله وحد لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين . واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك الصالحين. أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثم تقرأ سورة (إنا أنزلناه في ليله القدر) ثلاثا ؛ فقد روى الإمام مسلم في الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) . وروى الحاكم وصححه عن رسول الله صلى الله علية وآله

وسلم أنه قال : (من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلى أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة حتى يرى ثوابه العظيم)) .

وروى الديلمي : أن من قرأ ((إنا أنزلناه)) في إثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثا حشر مع الأنبياء)). ويسن أن تقول بعد ذلك : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، ولا تفتني بما زويت عني .(١)

وتسن أيضا ركعتان بعد الوضوء ؛ لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له : (بم سبقتني) ؟؟؟ فقال بلالا : لا أعرف شيئا إلا أني أحدث وضوءا إلا أصلي عقبه ركعتين.



مكروهات الوضوء

من مكروهـات الوضوء: الإسـراف في الصب ، والتنشـيف بخرقـه ، وتـرك المضمضـة ، وترك الاستنشاق ، والزيادة على الثلاث والنقص عنها.

الغسل

الغسـل: هو إجراء الماء على جميـع البدن بنيه مخصوصة ، مثل أن تقول : نويت رفع الحدث أو نويـت رفع الحدث الأكبر ، أو نويت رفع الخبابة ، أو نويـت فرض الغسـل ، أو نويـت رفع حدث الحيض أو النفاس ، أو نويت الطهارة للصلاة .

موجبات الغسل

لا يجـب على المـرأة الغسـل إلا إذا وجد أحد موجباته هي ستة :

الأول خروج المني في اليقظة أو في المنام .



الثانـي الجمـاع ، فـإذا جامعهـا زوجهـا مثلا وجب عليها الغسل.

الثالث الحيض ، فإذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها لزمها الغسل.

الرابـع النفاس ؛فـإذا ـ رأت الدم بعـد الولادة وانقطع وجب الغسل.

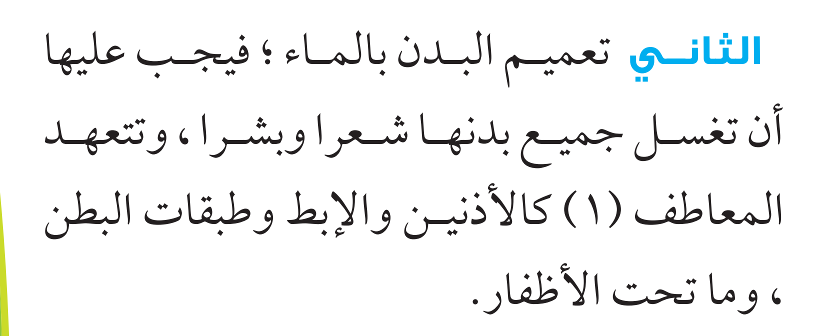
الخامس الـولادة؛ فإذا ولدت ولو من غير بلل وجب عليها الغسل .

السادس الموت، والمخاطب به الأحياء.

فروض الغسل

فروض الغسل اثنان :

الأول النيـة ، وقـد ذكرنا كيفتها ؛ فلو اغتسـلت ولم تستحضر النية بقلبها لم يكفيها ذلك الغسل.



الثاني تعميم البدن بالماء ؛ فيجب عليها أن تغسل جميع بدنها شعرا وبشرا ، وتتعهد المعاطف (١) كالأذنين والإبط وطبقات البطن ، وما تحت الأظفار.

شروط الغسل

شروط الغسل ثمانية ، وهي شروط الوضوء المذكورة ؛ فلو اغتسلت وعلى بدنها شئ يغير الماء ، أو شئ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يرتفع حدثها حتى تزيل ذلك الشيء وتغسل ما تحته كما تقدم في الوضوء .

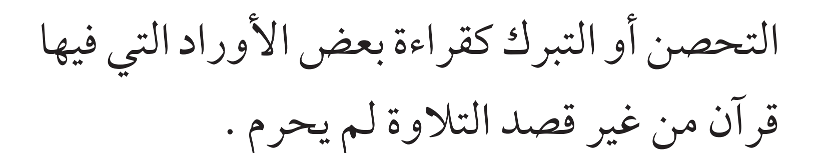
كيفية الغسل بواجباته وسننه

تغسل الكفين، ثم الفرج وما حواليه ، ثم

تتمضمض وتستنشق ، ثم تتوضأ وضوءا كاملا بواجباته وسننه، ثم تتعهد المعاطف ، ثم تنوي نية معتبرة كما تقدم، وتفيض الماء على الرأس ، ثم على ما أقبل من الشق الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ، ثم على ما أدبر منه، ثم تأتي بالدعاء المار ذكره بعد الوضوء.

ما يحرم بالجنابة

الجنابة هي خروج المني ، والجماع ، ويحرم بها وبالولادة ستة أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله ، واللبث في المسجد أي المكث فيه من قيام أو قعود ولو مع التردد ، وقراءة القرآن بقصد التلاوة فلو قصدت بالقرآن



التحصن أو التبرك كقراءة بعض الأوراد التي فيها قرآن من غير قصد التلاوة لم يحرم .

الباب الثاني: في ذكر أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض

الحيض: هو الدم الخارج للمرأة التي بلغت تسع سنين فأكثر على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة ؛ وهو كما في الحديث :(شيء كتبه الله على بنات آدم) . فمتى رأت المرأة التي بلغت تسع سنين فأكثر دما من الفرج وجب عليها أن تمتنع من الصلاة والصوم . ويحرم على زوجها وطؤها ، سواء كان الدم أسود أو أحمر أو أصفر أو به كدرة ؛ لأن الصفرة والكدرة حيض .ثم إن استمر الدم يوما وليلة أي أربعا وعشرين ساعة فأكثر ـ تبين أنه دم الحيض. وإن انقطع قبل مضي يوم وليلة ولم يعد في مدة خمسة عشر يوما من ظهوره تبين أنه دم فساد؛ فيجب عليها قضاء

الصلاة التي تركتها ، وقضاء الصوم الذي تركته

أما إذا انقطع قبل اليوم والليلة ولكنه عاد في اليوم الثاني أو ما بعده إلى تمام خمسة عشر يوما ، وتكملت بالعائد أربع وعشرون ساعة فالجميع حيض، بشرط أن لا يزيد الدم على خمسة عشر يوما ، وإلا فتجري فيها أحكام المستحاضة.

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أقل الحيض : يوم وليله أي مقدارهما ـ وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد ؛ بحيث لو وضعت قطنه أو نحوها لتلوثت . وغالبه : ست أو سبع . وأكثره : خمسة عشر يوما . فلو نقص الدم عن يوم وليلة ، أو زاد على خمسة عشر بلياليها فهو استحاضة.

النفاس

النفـاس : هو الدم الخارج عقب الولادة . وأقل زمنه: لحظه وغالبه :أربعون يوما. وأكثره : ستون يوما . فلو جاوز الدم ستين يوما فهو استحاضه .

أقل الطهر بين الحيضتين

أقـل الطهر بين الحيضتين : خمسـة عشـر يوما بلياليهـا ، ولا حـد لأكثـره . فلو حاضت سـبعا ، وانقطع الدم عشرا ثم عاد فهو استحاضة ؛ لأنه لم يمـض بين الحيضتين أقل الطهـر أما الطهر الذي بين النفاس والحيض فأقله لحظه والله أعلم .

الاستحاضة

الاسـتحاضة : حدث دائم ، وهـو الدم الخارج فـي غيـر أيـام الحيـض وغيـر أيـام النفـاس ، أو

الناقص عن يوم ليله في الحيض .

وحكم المرأة المستحاضة : أنها طاهرة ؛ فتجب عليها الصلاة والصوم ، ويجوز لزوجها إتيانها . ويجب عليها إذا أرادت الصلاة أن تغسل فرجها وتحشوه بنحو قطنه وتعصبه إن لم تتأذ بهما ، ولا يجب عليها الحشو إلا إن احتاجت إليه وكانت غير صائمة فإن لم تحتج إليه أو كانت صائمة ، أو تأذت به فلا يجب، بل يلزم الصائمة تركه ، ثم تتوضأ ، ويكون جميع ماذكر بعد دخول الوقت. ولا بد أيضا في الوضوء من الموالاة : بأن تغسل العضو الثاني قبل الجفاف الأول . ويجب عليها بعد الوضوء المبادرة بالصلاة ؛ فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة وجب عليها إعادة الغسل للفرج ، والحشو والتعصيب والوضوء بخلاف ما إذا أخرت لمصلحة الصلاة كانتظار جماعة فلا

يجب عليها الاستئناف . ويجب عليها تجديد العصابة والطهارة لكل فرض .

الذي يحرم بالحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس : الستة الأمور التي تحرم بالجنابة ، وهي الصلاة ، والطواف، ومس المصحف وحمله ، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن بقصد القراءة . ويزاد عليها الصوم، فلا يجوز لها الصوم وهي حائض أو نفساء ، ولا يصح منها بل تأثم به . والمرور في المسجد إن خافت تلويثه بالدم . والاستمتاع بما بين السرة والركبة ؛أي يحرم عليها أن تمكن زوجها من التمتع بما بين السرة والركبة بجماع أو غيره ، حتى النظر إلى ما بينهما بشهوة من غير حائل . فيجب عليها أن تمتنع منه إن طلبها ، وتهرب منه إذا أراد التمتع بها في حال الحيض والنفاس قال

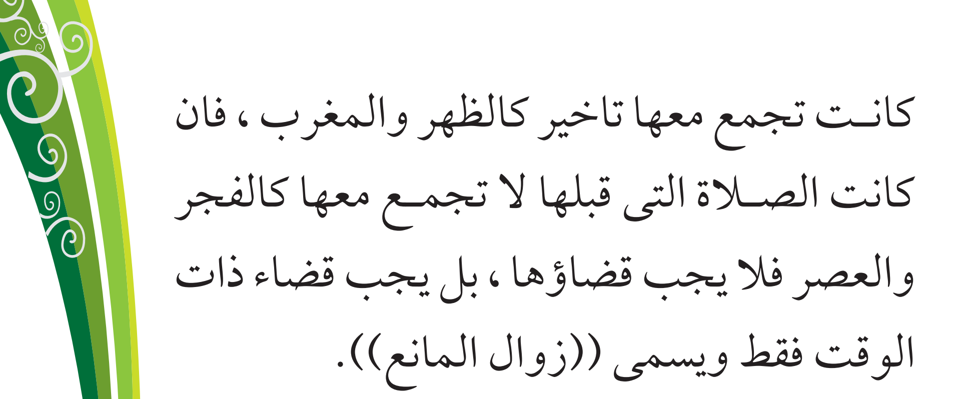
تعالـى : (ويسـألونك عن المحيـض قل هو أذى فاعتزلوا النسـاء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فـإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركن الله إن اللـه يحـب التوابين ويحـب المتطهرين) (١) ومتى انقطع الدم واغتسلت فلها تمكينه من ذلك .

ويحـرم عليهـا أن تكـذب عليه فتقول لـه : إني حائـض لئلا يقربها . كما يحرم عليها أن لا تخبره بالحيض إذا كانت حائضا ؛ فقد روى عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (لعن الله الغايصة والمغوصة) قال العلماء: والغايصة هي التي لا تُعلِمُ زوجها أنها حائض ليجيئها فيجامعها ، والمغوِّصـة هـي التي لا تكـون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول إني حائض .

تنبيه

إذا كانت المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ، ثم طـرأ عليها أحدهما بعد دخول وقت الصلاة وقد مضـى من الوقت زمن يمكنهـا فعل تلك الصلاة فيه ولـم تصلها . فالواجب عليهـا إذا طهرت من حيضها أو نفاسـها أن تقضي تلك الصلاة ؛ لأنها قد وجبت عليهـا و تمكنت من فعلها ولم تفعلها ـ وهذا يسمى ((طرو المانع)) وإذا كانت حائضا أو نفساء وانقطع الدم قبل خروج وقت صلاة من الصلـوات الخمـس ولو بقدر لحظـة ـ فالواجب عليها المبادرة بفعـل تلك الصلاة إن كان الوقت متسعا ، وإلا فيجب عليها قضاء تلك الصلاة التي انقطـع الدم وقـد بقي من وقتها حتـى قدر تكبيرة الاحرام .

وكمـا يجـب قضاء تلـك الصلاة التـي قبلها ان



كانـت تجمع معها تاخير كالظهر والمغرب ، فان كانت الصـلاة التى قبلها لا تجمـع معها كالفجر والعصر فلا يجب قضاؤها ، بل يجب قضاء ذات الوقت فقط ويسمى ((زوال المانع)).

الباب الثالث: في الصلاة وما يتعلق بها

الصلاة

هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي من الدين بمنزلة الرأس من الجسد؛ فمن لا صلاة له لا دين له كما في الحديث. قال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة)) وقد فرضها الله سبحانه وتعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعلى أمته ليلة الإسراء والمعراج، وكانت خمسين فردها الله إلى خمس ولها أجر الخمسين. وتجب الصلاة على المسلمة البالغة العاقلة، الطاهرة من الحيض والنفاس.



يدخل وقت الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب ويخرج وقتها إذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء ، وظل الاستواء هو الظل الموجود عند الزوال ، يختلف باختلاف الأزمان والبلدان .

ويدخل وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء وزاد قليلا ، ويخرج وقتها بغروب الشمس . ويدخل وقت المغرب بغروب قرص الشمس ، ويخرج وقتها بغروب الشفق الأحمر . ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق الأحمر ، ويخرج وقتها بطلوع الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوءه في أفق السماء عرضا . ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ، ويخرج وقتها بطلوع الشمس . وأفضل الأعمال

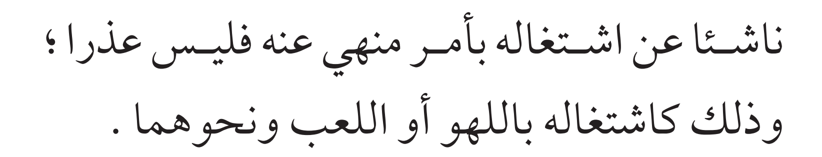
: المبادرة بالصلاة في أول وقتها ، فلا يجوز تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها إلا لعذر.

أعذار الصلاة

الأعذار التي يعذر الإنسان بها في تأخير الصلاة عن وقتها اثنان :

الأول النوم ؛ فإذا نام الشخص وخرج الوقت وهو نائم فإن كان نومه قبل دخول الوقت فلا إثم عليه مطلقا، وإن وقع النوم بعد دخول الوقت فإن كان يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت فالنوم حينئذ عذر وإن كان لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت فليس النوم حينئذ عذر .

الثاني من أعذار الصلاة ـ النسيان ؛ وإنما يكون عذرا إن كان ناشئا عن اشتغاله بأمر غير منهي عنه كالقراءة والصنعة ، فأن كان النسيان



ناشـئا عن اشـتغاله بأمـر منهي عنه فليـس عذرا ؛ وذلك كاشتغاله باللهو أو اللعب ونحوهما .

ما يتعلق بالصلاة

وللصلاة شروط ، وأركان ، وأبعاض ، ومبطلات ، وسـنن ؛ فـلا بد من أدائها بشـروطها وأركانها ، وينبغي المحافظة على أبعاضها وسننها ، ويجب تـرك مبطلاتهـا .فإن تركـت المصلية شـرطا من شـروطها ، أو ركنـا من أركانها بطلـت صلاتها . وإن تركـت بعض مـن أبعاضها صحـت صلاتها ونـدب لها سـجود السـهو . وإن فعلت شـيئا من مبطلاتهـا بطلـت صلاتهـا . وإن تركت سـنه من سننها صحت صلاتها وفاتها فضيلة العمل بتلك السنة .

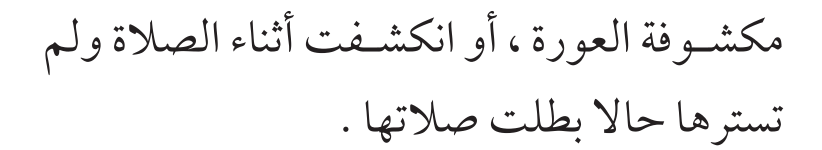
شروط الصلاة

شروط الصلاة ثمانية :

الأول الطهـارة عن الحدث الأصغر ، والحدث الأكبـر ؛ وقـد تقدم ذكـر الطهارة ؛ فلـو كان على المـرأة حـدث أصغر وهو مـا أوجـب الوضوء ، أو حدث أكبر وهو ما أوجب الغسـل ـ فلا تصح صلاتها حتى تتطهر .

الثاني الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمـكان ؛ فلـو كان على ثوبها الـذي تصلي فيه ، أو علـى بدنهـا ، أو في المـكان الذي تصلي فيه نجاسة لم تصح صلاتها .

الثالث ستر العورة . وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ما سوى الوجه الكفين . وعورة الأمة فـي الصـلاة ما بيـن السـرة والركبـة ؛ فلو صلت



مكشـوفة العورة ، أو انكشـفت أثناء الصلاة ولم تسترها حالا بطلت صلاتها .

الرابع استقبال القبلة وهي الكعبة بالصدر .

الخامس أن تعلم أن الصلاة فرض عليها ؛ فلو اعتقدت أنها سنة لم تصح صلاتها .

السـادس ألا تعتقـد فرضا مـن فروضها ـ أي ركنا من أركانها ـ سنة ؛ كأن تعتقد أن الفاتحة سنة ، أو أن الركـوع سـنة ، أو أن السـجود سـنة ؛ فلو اعتقدت ذلك لم تصح صلاتها .

الثامن اجتناب المبطلات كالحركات الثلاث المتواليـات ؛ فلـو فعلـت مبطـلا مـن مبطـلات الصلاة بطلت صلاتها .

أركان الصلاة

أركان الصلاة سبعة عشر :

الأول النية .

الثاني تكبيرة الإحرام .

الثالث قراءة الفاتحة .

الرابع القيام على القادر في الفرض .

الخامس الركوع ، وهو أن تنحني المصلية بحيث تنال راحتاها ركبتيها .

السادس الطمأنينة فيه ؛ وهي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله .

السابع الاعتدال ، وهو عود المصلية إلى ما كانت عليه قبل الركوع ، ويشترط فيه ألا تطوله

زيادة على الذكر المشروع فيه والفاتحة .

الثامن الطمأنينة فيه .

التاسع السجود مرتين ، والسجود هو وضع المصلية جبهتها على مصلاها ، ويشترط فيه أن تسجد على سبعة أعضاء ، وأن ترتفع سافلها على أعاليها ، وألا تسجد على شيء يتحرك بحركتها ، وأن تكون الجبهة مكشوفة ، ولتتفطن المرأة لهذه المسألة فإن بعض النساء يسجدن وعلى الجبهة نحو خمار أو نقبة فلا يصح السجود حينئذ .

العاشر الطمأنينة في السجود .

الحادي عشر الجلوس بين السجدتين ، ويشترط فيه ألا تطوله زيادة على الذكر المشروع فيه . وأقل التشهد .

الثاني عشر الطمأنينة فيه .

الثالث عشر التشهد الأخير .

الرابع عشر القعود فيه .

الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه .

السادس عشر السلام .

السابع عشر الترتيب .

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها سنه فينبغي استحضار نية الدخول في الصلاة عند النطق بتكبيرة الإحرام ؛ فلو نطقت بتكبيرة الإحرام وقلبها غير مستحضر النية لم تصح الصلاة حتى تعيد التكبيرة مع استحضار النية بالقلب . وهذه مسألة يغفل كثير من الناس عنها ، فتراهم يحرمون بالصلاة وقلوبهم غير مستحضرة النية .

وتكبيرة الإحرام : هي أول تكبيرة في الصلاة ؛ وسميت بذلك لأنها تحرم ما كان حلالا من مبطلات الصلاة قبلها . ويشترط فيها أن تقع حالة القيام في صلاة الفرض . وهنا مسألة يجب الانتباه لها، وهي أن بعض الناس إذ وجدوا إمامهم في الركوع يحرمون خلفه وينطقون بالتكبيرة مع هويهم للركوع ، فمن فعلت كذلك لم تصح صلاتها ؛ لأنها لم تقع كبيرة إحرامها حالة قيامها . وقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق ، وهو الذي لم يدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة ؛ فإن واجبه الاشتغال عقب التحرم بالفاتحة ، فإذا ركع إمامه وهو في أثنائها ركع معه وسقطت عنه بقيت الفاتحة ، وإن أدركه في الركوع أحرم خلفه وهو قائم ثم يركع ، فإن اطمئن معه في الركوع

أدرك الركعة وإلا فاتته الركعة ، ويشترط بالفاتحة مراعاة حروفها ، ومراعاة تشديداتها ، وعدم اللحن المخل بالمعنى ، وألا تسكت في أثنائها سكته طويلة ولا قصيرة تقصد بها قطع القراءة ، وألا يتخللها ذكر أجنبي .

والقيام في الفرض واجب على القادرة . فأما في صلاة النفل فلا يجب ، بل لها التنفل قاعدة . وإن كانت قادرة على القيام ، وللقاعدة نصف أجر القائمة . فإن لم تكن قادرة على القيام ، بأن لحقتها به مشقة شديدة صلت وهي قاعدة . فإن لم تستطع القعود صلت مضطجعة على جنبها الأيمن وهو الأفضل ، ويجوز على جنبها الأيسر ، وتستقبل القبلة في الحالتين بصدرها . فإن لم تقدر على الاضطجاج صلت مستلقية على ظهرها ، وتستقبل القبلة بوجهها ، وتضع وسادة

تحـت الرأس . فـإن لم تسـتطع اسـتقبلت القبلة بأخمـص القدمين وتؤمـي بالركوع والسـجود . فـإن لم تسـتطع أجرت الأركان علـى قلبها . ولا يجوز لها ترك الصلاة ما دام عقلها فيها .

تحذير

ومـن الخطـاء الكبيـر ، والخسـارة العظمـى : ترك الصلاة في حـال المرض ، مع أن الله تعالى خفـف عن المريض في طهـوره وصلاته ، وربما يكـون ذلك مـرض الموت فتلقـى المريضة ربها وهي عاصية والعياذ بالله .

فالواجب على المريض المحافظة على الصلاة حسـب قدرتـه . وعلى أهل المريـض أن يذكروه بالصـلاة ؛ فإنـه أول ما يسـأل العبد فـي قبره عن الصلاة .

أبعاض الصلاة

أبعـاض الصلاة سـبعة : التشـهد الأول وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسـلم فيـه ، والصـلاة علـى الآل فـي التشـهد الأخير ، والقنـوت وقيامه ، والصلاة والسـلام على النبي صلـى الله عليه وسـلم وعلـى آله وصحبـه فيه . فهـذه الأبعـاض لو تركـت واحدا منها لـم تبطل صلاتها ، ولكن يسن لها سجود السهو .

سجود السهو

سـجود السـهو : هـو سـجدتان قبيـل السـلام كسـجود الصلاة . وينبغي أن تقول في كل منهما : سبحان من لا يسهو ولا ينام ((ثلاثا)) وتجلس بينهما ، وتسـلم بعدهما . ويطلب سـجود السهو مـن الإمـام والمنفرد عند ترك بعـض من أبعاض

الصلاة ، أو فعل منهي عنه كزيادة ركن فعلي سهوا ، أو نقل ركن قولي إلى غير محله ، أو فعل شيء يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسيا . وأما المأموم فلا يسجد لسهو نفسه ، وإنما يسجد لسهو إمامه تبعا للأمام ؛ فإن لم يسجد إمامه سجد هو بعد سلام الأمام ، وهو سنه ولا يجب إلا على المأموم إذا سجد إمامه .

ومما يحسن التنبيه عليه : أن بعض الناس ينسى التشهد الأول أو القنوت ، ويتذكره بعد بلوغه إلى الركن الذي بعده فلا يجوز له العود حينئذ ، بل يجب عليه البقاء فيما هو فيه ويسن له سجود السهو ؛ فإن عاد إلى التشهد الأول أو القنوت بعد تلبسه بالركن الذي بعده عامدا عالما بطلت صلاته . هذا إن كان إماما أو منفردا ، أما المأموم فيعود لمتابعته إمامه .

مبطلات الصلاة

الأمور التي تبطل الصلاة بوجود واحد منها أربعة عشر :

الأول : الحدث ، سواء كان حدثا أصغر أو حدثا أكبر .

الثاني : وقوع النجاسة إن لم تلق حالا من غير حمل .

الثالث : انكشاف العورة إن لم تستر حالا .

الرابع : النطق بحرفين أو حرف مفهم ، أو حرف ممدود مع العمد . أما الناسية فيغتفر لها إلى أربع كلمات عرفية .

الخامس : فعل شيء من مبطلات الصوم ؛ كالأكل والشرب ونحوهما .

السادس : الأكل الكثير ناسيا .

السابع : ثلاث حركات متواليات ولوسهوا .

الثامن : الوثبة ، وهي رفع القدمين معا من الأرض .

التاسع : الضربة المفرطة ، ومثلها الحركة الواحدة بقصد اللعب فإنها تبطل الصلاة .

العاشر : تقدم المأموم على إمامه بركنين فعليين ، والتخلف بهما بغير عذر .

الحادي عشر : زيادة ركن فعلي عمدا .

الثاني عشر : نية قطع الصلاة ؛ كأن تنوي الخروج منها .

الثالث عشر : تعليق قطعها بشيء ؛ كأن تنوي إذا جاء فلان خرجت منها.

الرابع عشر : التردد في قطع الصلاة ، كأن تحدث لها حاجة في الصلاة فتردد بين الخروج منها وتكميلها .

سنن الصلاة

سنن الصلاة كثيرة ، منها ما يسن قبل الدخول فيها ؛ كالإقامة والسواك ، والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب . ومنها ما يسن بعد الدخول فيها ؛ وذلك مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع وعند الاعتدال ، وعند القيام من التشهد الأول ، ووضع اليد اليمين على الشمال ؛ وجعلهما تحت الصدر ، ودعاء الافتتاح ، والتعوذ ، والجهر في مواضع الجهر ـ وليكن جهر المرأة أخفض من جهر الرجل ـ ولا تجهر بحضرة الرجال الأجانب ، والإسرار في موضعه

، والتأمين ، وقراءة السورة ، وتكبيرات الانتقال ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وقول سمع الله لمن حمده ، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس مع نشرهما إلا في جلوس التشهد فإنها تبسط اليسرى وتقبض اليمنى إلا المسبحة فإنها تشير بها متشهدة ، والإفتراش في جميع الجلسات ، والتورك في الجلسة الأخيرة ، والتسليمة الثانية ، والالتفات في التسليمة الأولى يميناً وفي الثانية شمالاً .

صلاة النفل

الصلوات المندوبة كثيرة ، وهي على ثلاثة أقسام :

١. نافلة لها وقت ،

٢. ونافلة لها سبب ،

٣. ونافلة مطلقة .

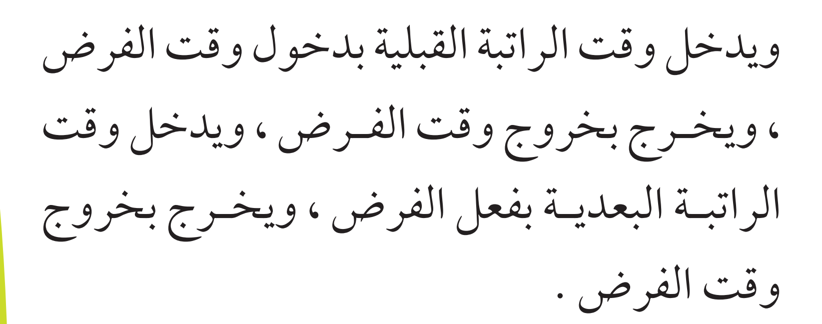
فالنافلة التي لها وقت : مثل صلاة العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى ، ويدخل وقتهما بطلوع الشمس يوم العيد ويستمر إلى زوالها ، وهما أفضل النوافل ، ويستحب أن تصلي جماعة . وصلاة العيد ركعتان تحرم بهما بنية عيد الفطر أو بنية عيد الأضحى وبعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح ، تقول : الله اكبر (سبعا) في الركعة الأولى وتقول بين كل تكبيرتين سبحان الله ، والحمد الله ، ولاإله إلى الله والله أكبر . وبعد التكبيرة السابعة تقرأ الفاتحة فالسورة وتكمل الركعة ، فإذا قامت إلى الركعة الثانية كبرت (خمسا) وقالت بين كل تكبيرتين : سبحان الله ، والحمد الله ، ولا إله إلا الله والله أكبر وبعد التكبيرة الخامسة تقرأ الفاتحة وتكمل الصلاة .

ومن النفل الذي له وقت : صلاة الوتر ، ويدخل وقتها عقب فعل صلاة العشاء ويخرج بخروج وقت العشاء . وأقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث ، تقرأ في الركعة الأولى : ((سبح اسم ربك الأعلى)) إلى آخر السورة ، وفي الثانية سورة ((الكافرون)) وفي الثالثة سورة ((الإخلاص والمعوذتين)) وأكمله إحدى عشر ركعة . وفي المحافظة على صلاة الوتر فضل كبير ؛ فقد روى الترمذي والحاكم وصححه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر)) . ومعنى امدكم منحكم وخصكم . وحمر النعم هي أحسن أموال العرب ، ومعنى خير منها : أي خير من التصدق بها .

ومنه الرواتب : وهي اثنتان وعشرون ركعة

منها عشر مؤكدات : وهي ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

وغير المؤكدات : اثنا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر مع المؤكدتين ، وركعتان بعدها كذلك ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، وتنبغي المحافظة عليها، فقد روى مسلم في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وروى البيهقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب)) . وورد أيضا : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) . وورد أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا))



ويدخل وقت الراتبة القبلية بدخول وقت الفرض ، ويخرج بخروج وقت الفرض ، ويدخل وقت الراتبة البعدية بفعل الفرض ، ويخرج بخروج وقت الفرض .

ومنه صلاة التراويح : وهي عشرون ركعة ، تسلم من كل ركعتين . ويدخل وقتها بصلاة العشاء ، ويخرج بطلوع الفجر الصادق . فلو جاءت امرأة بعد أن صلوا العشاء وأرادت أن تصلي التراويح قبل أن تصلي العشاء لم يجز لها ذلك ؛ لأنه لا يدخل وقت التراويح إلا بفعل العشاء . وهي خاصة برمضان ، وفيها فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العلماء : والمراد من قيام رمضان صلاة التراويح . ولتحافظ المرأة على

الطمأنينات وعدم الإستعجال فيها ؛ لأن العمل القليل مع الإحسان خير من الكثير بلا إحسان . ومنه صلاة الضحى : وأقلها ركعتان ، وأفضلها ثمان ركعات ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ويخرج بزوال الشمس . وقد روى الطبراني في فضلها عن أبي هريرة رضي الله عنه : (إن في الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى منادى أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله) .

والنافلة التي لها سبب : مثل سنة كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، وتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وركعتي الاستخارة وغيرها .

والنافلة المطلقة : هي التي ليس لها وقت ولا سبب مثل .



وهـي أربـع ركعات تقـول فيهـا : سـبحان الله ، والحمـد للـه ، ولا إله إلـى الله ، واللـه أكبر ((ثلثماية مرة)) في كل ركعة ((خمسـا وسـبعين)) فتقولها بعد الفاتحة والسـورة ((خمس عشرة)) ثـم تقولها في الركوع ((عشـرا)) وفـي الاعتدال ((عشـرا)) وفي السـجود الأول ((عشـرا)) وفي الجلوس بين السجدتين ((عشرا)) وفي السجود الثانـي ((عشـرا)) وفـي جلسـة الاسـتراحة أو التشـهد ((عشـرا)) ، فهـذه ((خمـس وسـبعون)) تسـبيحه في ركعـة ، وتقول مثـل ذلك في كل ركعـة . وقـد علمهـا النبي صلـى الله عليـه وآله وسلم لعمه العباس رضي الله عنه ، وذكر له فيها فضـلا عظيما ، منه قولـه : (لو كانت ذنوبك مثل زبـد البحر أو رمـل عالج غفر الله لـك) . وورد

أنـه قال : (يا عـم ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك بشـيء إذا أنـت فعلته غفر اللـه لك ذنبك : أولـه وأخـره ، قديمه وحديثه ، خطـأه وعمده ، سـره وعلانيته ، تصلي أربع ركعات) الحديث .

قال التاج السـبكي وغيره من العلماء : لا يسـمع بفضلهـا العظيم ويتركها إلا متهاون بالدين . وقد ورد فـي حديثها : ((إن اسـتطعت أن تصليها في كل مـره يوم فافعل، فإن لـم تفعل ففي كل جمعه مـرة ، فـإن لـم تفعل ففي كل شـهر مـرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)) . اللهم وفقنا فيما يرضيك .



تقول المصلية : أصلي فرض الظهر أربع ركعات أداء ـ مستقبله القبلة ـ فإن كانت تصلي بالنساء قالت : إمامة . أو تصلي خلف أحد قالت : مأمومة لله تعالى الله أكبر ـ الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ((إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين)) . ((إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك وأمرت وأنا أول المسلمين)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا صراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضالين . آمين .

ثـم تقرأ سـورة أو آيات من القـرآن ، الله أكبر ، سبحان ربي العظيم وبحمده ((ثلاثا)) سمع الله لمـن حمده ، ربنـا لك الحمد ، حمـدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شـئت من شـيء بعده ، الله أكبر ، سبحان ربي الأعلـى وبحمـده ((ثلاثا)) الله أكبـر ، رب اغفر لـي وارحمنـي ، واجبرنـي وارفعنـي ، وارزقنـي واهدنـي ، وعافنـي واعـف عنـي ، اللـه أكبـر ، سـبحان ربـي الأعلـى وبحمـده ((ثلاثـا)) فهذه ركعـة . وتفعل في باقي الركعات جميع ماذكرناه الا النيـة وتكبيرة الاحرام ودعـاء الافتتاح ؛ فانها خاصة بالركعة الاولى . ثم تجلس للتشهد الاول بعـد تمـام الركعة الثانية وتقـرؤه ، ثم تصلي على النبـي صلـى الله عليه وآله وسـلم فيـه . ثم تقول

وتأتـي بباقي الركعات كما ذكرناه ؛ لكن لا تسـن قراءة السـورة بعد التشـهدالأول . ثم إذا أتمت ما عليها من الركعات تجلس للتشهد الأخير وتقول : التحيـات المبـاركات ، الصلـوات الطيبات لله ، السـلام عليـك أيها النبـي ورحمة اللـه وبركاته ، السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشـهد أن لا إله إلا الله ، وأشـهد أن محمد رسول الله ، اللهم صل على سـيدنا محمد عبدك ورسـولك ، النبي الأمي ، وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذر يته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على سـيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آل سـيدنا محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيـم وعلـى آل إبراهيـم . فـي العالميـن إنك حميد مجيد .

اللهـم إنـي أعـوذ بك من عـذاب جهنـم ، ومن

عـذاب القبر ، ومن فتنة المحيـا والممات ، ومن فتنـة المسـيح الدجـال ، وأعـوذ بك مـن المغرم والمأثم .

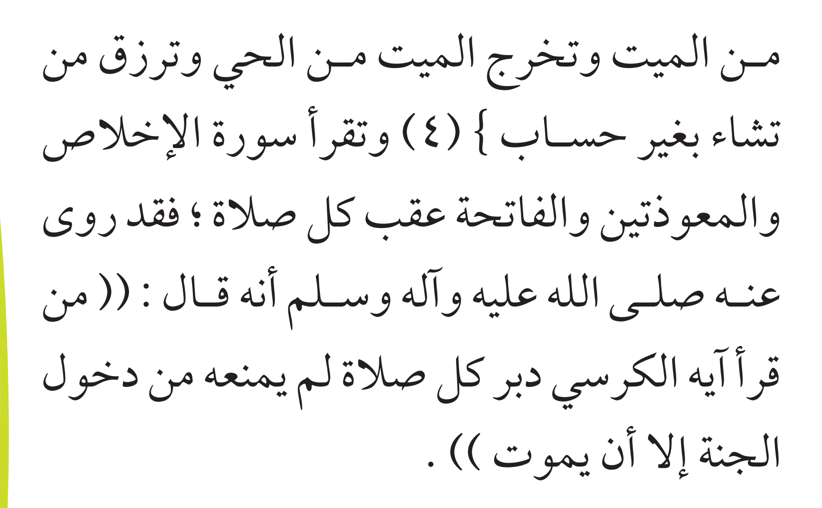
اللهـم اغفـر لـي مـا قدمـت ومـا أخـرت ، وما أسـررت ومـا أعلنـت ، وما أسـرفت ، ومـا أنت أعلـم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، يـا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .السلام عليكم ورحمة الله - وتلتفت يمينا حتى يـرى خدهـا الأيمـن - السـلام عليكـم ورحمة الله - وتلتفت شـمالا حتى يرى خدها الأيسـر . السلام عليكم ورحمة الله.

الأذكار المطلوبة بعد الصلاة

يسـن أن تقول بعد السلام : أستغفر الله (ثلاثا) اللهم أنت ، ومنك السـلام ، فحينا ربنا بالسلام ،

وأدخلنا برحمتك دار السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام . اللهم لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.
ثم تقول : سبحان الله (ثلاثا وثلاثين) الحمد لله (ثلاثا وثلاثين) ، الله أكبر (ثلاثا وثلاثين) ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير (مرة واحدة) وتزيد بعد صلاة الصبح والعصر والمغرب : لا إله إلى الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير (عشرا) فقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن ((من قال دبر كل صلاة الصبح أو العصر أو المغرب : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كعدل عشر رقاب

من ولد إسماعيل)) . وفي رواية (كتبت له عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفعت له عشر درجات . وكان يومه في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه إلا الشرك) ويندب أن تقول أيضا : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (ثلاثا) . وينبغي أن تواظب المرأة على قراءة آيه الكرسي (١) و {آمن الرسول} (٢) إلى آخر السورة ، و{شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام} (٣) . {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير. تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي



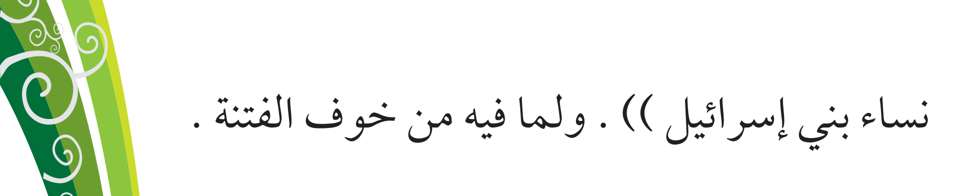
مـن الميت وتخرج الميت مـن الحي وترزق من تشاء بغير حسـاب } (٤) وتقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة ؛ فقد روى عنـه صلـى الله عليه وآله وسـلم أنه قـال : ((من قرأ آيه الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت)) .

دعاء القنوت

((اللهـم اهدنـي فيمـن هديت ، وعافنـي فيمن عافيـت . وتولني فيمـن توليت ، وبـارك لي فيما أعطيت ، وقني شـر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديـت ، تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ، أسـتغفرك وأتـوب إليك. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسـلم)) وهو مطلـوب في الاعتـدال الثاني من

صلاة الصبح ، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان . وينبغي أن تحافظ المرأة على صلاة الجماعة ؛ فقد ورد في الحديث الصحيح : ((الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة)) . وورد أيضا أن : ((من صلى العشاء فكأنما قام نصف الليل . ومن صلى الصبح في الجماعة فكأنما قام الليل كله)) .

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ؛ للخبر المروى عن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تمنعوا نسائكم المسجد وبيوتهن خير لهن) بل يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ، لما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ((لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت

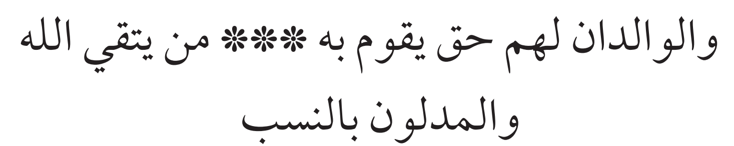


نساء بني إسرائيل)) . ولما فيه من خوف الفتنة .

الباب الرابع: في حقوق الوالدين ، وحقوق الزوج ، وفي ذم التبرج

فصل: في حقوق الوالدين

أما حقوق الوالدين فقد قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) (١)، وقال تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((بروا آبائكم تبركم أبنائكم)) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((الجنة تحت أقدام الأمهات)) ، وقال سيدنا الحداد رضي الله عنه:

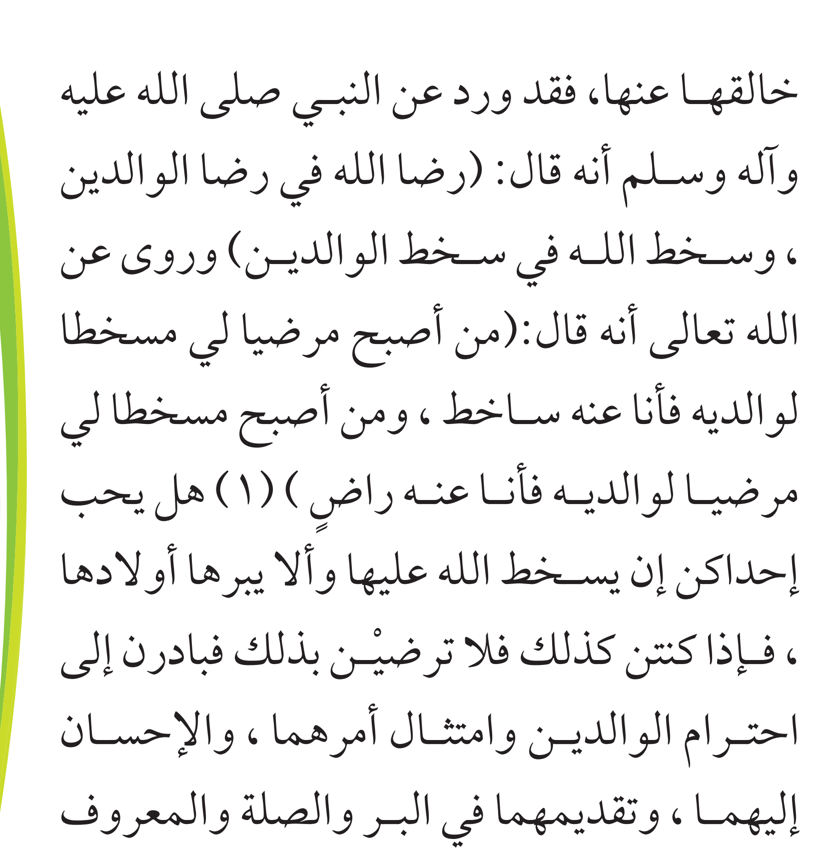

والوالدان لهم حق يقوم به *** من يتقي الله والمدلون بالنسب

وينبغي للمـرأة أن تعرف حقوق الوالدين ، وأن تقوم ببرهما ، وألا تخالف كلامهما ؛ فإن الله جل وعـلا قد أوجب علينا الامتثـال لأمرهما . تدبرن أيتها النسـاء قوله جل ذكره : {وبالوالدين إحسانا } أي أَحْسنوا إلى الوالدين إحسانا { إما أن يبلغن عنـدك الكبـر أحدهمـا أو كلاهما فلا تقـل لهما أف } أي إذا بلـغ أبوك أَوْ أمك حد الكبر فواجب عليـك احترامهما و إجلا لهما والتأدب لهما إلى حـد أن لاتقـول لهمـا { أف } أي لاتنطق أمامهما حتى بمثل هذه الكلمـة التي تدل على التضجر { ولاتنهرهمـا } بـل تأدب لهمـا ، { وقل لهما قولا كريمـا } أي إذا خاطبتهمـا فخاطبهمـا بالـكلام الحسـن الـذي تحـب أن يخاطبـك بـه أولادك {

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة } أي تذلل لوالديك ، وهون نفسك عندهما رحمة بهما ، واذكر رحمتهما بك ، وشفقتهما عليك وأنت في الصغر{وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا} وتكفي هذه الآية دليلا لشرف الوالدين ، وعظيم حقهما على أولادهما .

وتفكرن في معنى قوله صلى الله عليه آله وسلم :(بروا آبائكم تبركم أبنائكم) أي إنكم إذا قمتم ببر آبائكم يرزقكم الله أولادا يقومون ببركم . فكل من برت منكن أباها وأمها تنال هذه البشائر الأربع التي بشرها بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،

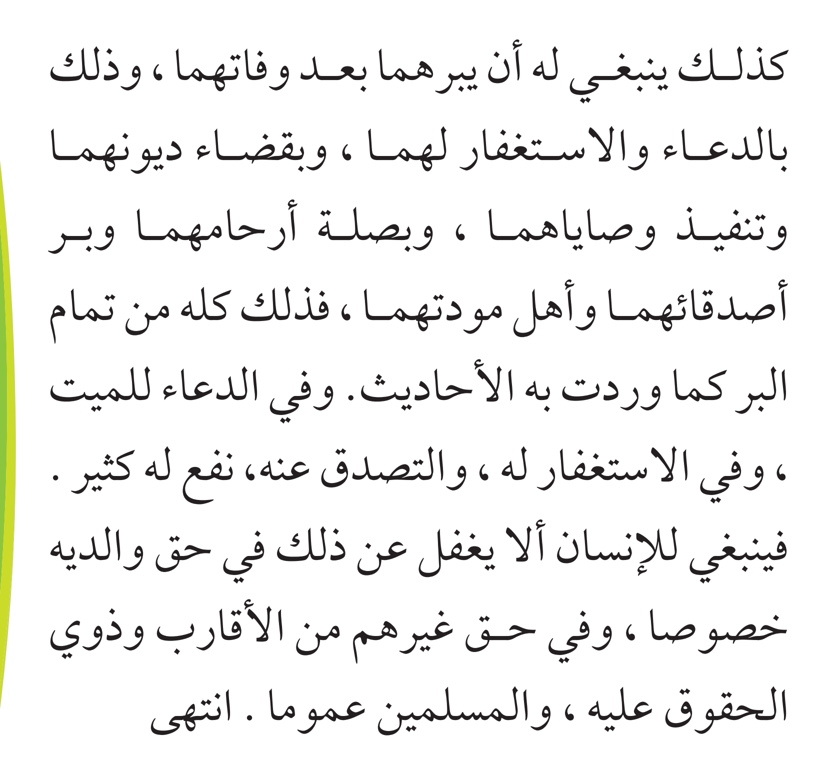
وهي : أن الله تعالى يطيل عمرها، ويرزقها الله أولادا يعيشون ، ويقومون ببرها كما قامت ببر والديها ، وفوق هذا كله رضوان من ربها



خالقهـا عنها، فقد ورد عن النبـي صلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال: (رضا الله في رضا الوالدين ، وسـخط اللـه في سـخط الوالديـن) وروى عن الله تعالى أنه قال:(من أصبح مرضيا لي مسخطا لوالديه فأنا عنه سـاخط ، ومن أصبح مسخطا لي مرضيـا لوالديـه فأنـا عنـه راضٍ) (١) هل يحب إحداكن إن يسـخط الله عليها وألا يبرها أولادها ، فـإذا كنتن كذلك فلا ترضيْـن بذلك فبادرن إلى احتـرام الوالديـن وامتثـال أمرهما ، والإحسـان إليهمـا ، وتقديمهما في البـر والصلة والمعروف علـى النفـس والأولاد من غير منـة عليهما ، ولا استثقال لهما .

احذرن كل الحذر أن يغويكن إبليس فتخالفنهما ، فإن عقوق الوالدين من الكبائر ، أما سمعتن قوله عليـه السـلام : (أكبر الكبائر ، ثلاث : الإشـراك

بالله ، وعقوق الوالدين وشهادة الزور...) وقوله في الحديث الآخر : (ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن خمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذي يقر الخبث في أهله) . واعلمن أن بر الوالدة أضعاف بر الوالد كما ورد في الحديث ، قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد رضي الله عنه في النصائح : ولعل السبب في ذلك ما تقاسيه الوالدة من تعب الحمل ومشاقه ، ومشقه الوضع ، ومئونة الرضاع والتربية ، ومزيد الحنان والشفقة ، والله أعلم . وقد قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : من أحق الناس بصحبتي ـ أي ببري وصلتي ـ فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : (أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك) وكما يجب على الإنسان أن يبرهما في حياتهما



كذلـك ينبغـي له أن يبرهما بعـد وفاتهما ، وذلك بالدعـاء والاسـتغفار لهمـا ، وبقضـاء ديونهمـا وتنفيـذ وصاياهمـا ، وبصلـة أرحامهمـا وبـر أصدقائهمـا وأهل مودتهمـا ، فذلك كله من تمام البر كما وردت به الأحاديث. وفي الدعاء للميت ، وفي الاستغفار له ، والتصدق عنه، نفع له كثير . فينبغي للإنسان ألا يغفل عن ذلك في حق والديه خصوصا ، وفي حـق غيرهم من الأقارب وذوي الحقوق عليه ، والمسلمين عموما . انتهى

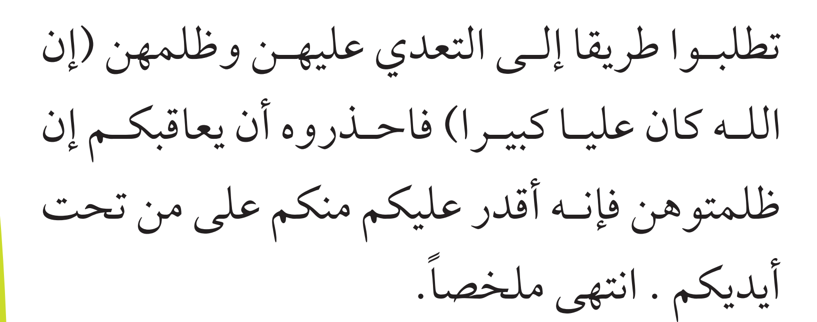
فصل: في حقوق الزوج

قـال تعالـى : (الرجال قوامون على النسـاء بما فضـل الله بعضهـم على بعـض وبمـا أنفقوا من أموالهـم ، فالصالحات قانتـات حافظات للغيب بمـا حفـظ اللـه ، واللاتـي تخافـون نشـوزهن فعظوهـن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سـبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا) (١) قال الشـيخ محمد أمين الكردي في كتاب ((إرشـاد المحتاج، لحقوق الأزواج)) بعد الاستشـهاد بهذه الآية الكريمة وذكره سـبب نزولهـا : (الرجـال قوامـون علـى النسـاء) أي يقومون عليهـن قيام الولاة على الرعية ، فالرجل يقوم بمصالح المـرأة والتدبير والتأديب ويجتهد في حفظها ولما أثبت القيام على النسـاء للرجال بين السـبب بأمرين أحدهما وهبي والثاني كسبي

، وقد ذكر الأول بقوله (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي أن الله فضل الرجال على النساء بأمور ، منها زيادة العقل والدين ، وحسن التدبير ، ومزيد القوة في الأعمال ؛ والطاعات وإقامة الشعائر ، والولاية والشهادة ، ووجوب الجهاد والجمعة ، وزيادة النصيب في الميراث، وإليه الانتساب . ثم ذكر الثاني بقوله (وبما أنفقوا من أموالهم) أي بسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات ثم قسمهن على قسمين، فذكر الأول بقوله (فالصالحات) منهن (قانتات) أي مطيعات لأزواجهن (حافظات للغيب) أي لما يجب عليهن حفظه في حال غيبه أزواجهن من البيوت والفروج والأموال ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : (خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك

، وإن غبـت عنها حفظتك في مالك ونفسـها) ثم تلا الآية رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي حاتم .

وذكر القسـم الثاني بقولـه: (واللاتي تخافون) أي تظنـون (نشـوزهن) أي عصيانهـن عن طاعة الأزواج ، فـإذا ظهـرت منهـن علامـة النشـوز (فعظوهـن) أي خوفوهـن عقوبـة اللـه تعالـى بالقـول ، كأن يقول لها : اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقا وارجعـي عما أنتي عليه ، واعلمي أن طاعتـي فـرض عليكِ ، فـإن لم يؤثـر فيها الوعظ وأصـرت على ذلك فاهجرها : وهـو قوله تعالى : (واهجروهن فـي المضاجع) أي اعتزلوهن في فراش آخر ، فإن لم يرجعن بالهجران فخوفوهن (واضربوهـن) ضربـا غيـر مبرح ، وهـو الذي لا يكسـر عظما ولا يشـين عضـوا (فـإن أطعنكم) بتـرك النشـوز (فـلا تبغوا عليهـن سـبيلا) أي لا

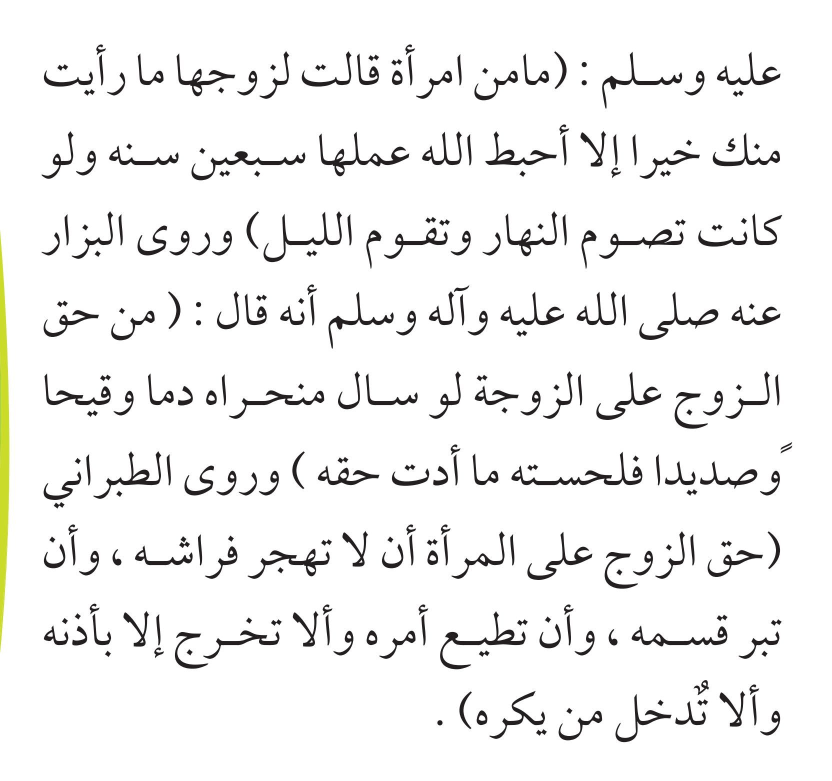


تطلبـوا طريقا إلـى التعدي عليهـن وظلمهن (إن اللـه كان عليـا كبيـرا) فاحـذروه أن يعاقبكـم إن ظلمتوهن فإنـه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم . انتهى ملخصاً.

واعلمن ـ أيتها النساء أن حق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، فقد روى الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال : (لو أمرت أحدا أن يسـجد لأحد المرأة أن تسجد لزوجها) كناية عن عظم حقه عليها، فالواجب عليكن القيام بحقوق الأزواج لتفزن بالثـواب الكثير ، فقد روى أحمد وابن حبـان والطبرانـي بألفاظ متقاربـة عن أنس بـن مالـك رضـي اللـه عنه أنه قـال : قال رسـول اللـه صلـى اللـه عليه وآلـه وسـلم : (المـرأة إذا صلت خمسـها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعـت زوجها تدخل من أي باب شـاءت من

أبواب الجنة) .

وقال عبد الرحمن بن عوف : المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح . وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق عنها سبعة أبواب النار وفتحت لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت بغير حساب . وقال : يستغفر للمرأة المطيعة زوجها : الطير في الهواء ، والحيتان في الماء ، والملائكة في السماء ، والشمس والقمر مادامت في رضا زوجها . فاحرصن كل الحرص على ما يرضي الزوج ؛ فإن التهاون بحق الزوج موجب للإثم الكبير ، فقد روي عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : أيما امرأة كلحت في وجه زوجها فتدخل عليه الغم فهي في سخط الله إلى أن تضحك في وجه زوجها . وروى ابن عساكر وابن عدي قال: قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم : (مامن امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا إلا أحبط الله عملها سبعين سنه ولو كانت تصوم النهار وتقوم الليل) وروى البزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (من حق الزوج على الزوجة لو سال منحراه دما وقيحا وصديداً فلحسته ما أدت حقه) وروى الطبراني (حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه ، وأن تبر قسمه ، وأن تطيع أمره وألا تخرج إلا بأذنه وألا تُدخل من يكره) .

وبالجملة ، فمن الحقوق المتأكدة على الزوجة : امتثال أمر زوجها وطاعته، وإذ دعاها إلى فراشه لم يجز لها الامتناع إلا لعذر شرعي ، وألا تخرج من بيته إلا بأذنه وإن خرجت بإذنه فمستورة في هيئة لا تنكر، وتطلب المواضع الخالية من الزحام دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن

يسـمع أجنبي صوتهـا أو يعرفها بشـخصها، ولا تتعرف إلا صديق زوجها ، ولا تكثر الصعود على السـطح ، ولا تنظر الى بيوت الجيران والأسواق والسـكك من ثقب وشـبابيك، وأن تكـون قليلة الـكلام لجيرانهـا ، ولا تدخل عليهم إلا في حالة توجب الدخول ، وإذا دخلت فلتستأذن ، وتحفظ زوجها في حـال غيبته وحضوره وتطلب رضاه ، ولا تخونـه في نفسـها ولا في مالـه ، ولا تتفاخر عليـه بجمالهـا ، وأن تكـون مقبلـة علـى الصلاة والصيام المفروضيـن إلا وقت حيض اونفاس ، وأن تكـون قانعة من زوجها بما رزقـه الله تعالى : قل أو كثر ، مقدمه حقه على حق نفسـها وسـائر أقاربها ، مشفقة على أولاده ، وإن كانوا من غيرها ، بـارة بهم خادمـة لهم ، محافظه للسـتر عليهم ، قصيرة اللسان عن السب والغيبة والنميمة ، قليلة

مراجعة الزوج ، كاتمه لأسراره .

ومما يطلب منها أيضا التزيين والتطيب لزوجها ، ومقابلتـه بالبشـر والانبسـاط ، وأن تقـوم بـكل خدمة في الدار تقدر عليها ، فقد روى عن أسماء بنـت أبي بكر الصديق رضـي الله عنها أنها قالت : تزوجـت الزبير، وماله فـي الأرض من مال ولا مملـوك ، ولا شـيء غير فرسـه وناضحـة ، كنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحة، وأعلفه وأسـتلقي المـاء ، وأخرز غربة (١)، وأطحن الشعير وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ ؛ حتى أرسل إلى أبي، أبو بكر الصديق بخادمة فكفتني سياسـة الفرس ، فكأنما أعتقني . وما أحسن ما قاله الفزاري لابنته عنـد زفافها وهو : يا بنيـه إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، وصرت إلى فراش لا تعرفينه ،

وقرين لا تألفينه ؛ فكوني له أرضا يكن لك سماء وكونـي له مهادا يكن لـك عمادا تسـتندين إليه ، وكونـي لـه أمة يكن له عبـدا ، ولا تلحي عليه في شـيء فيقلاكِ (٢)، ولا تباعدي عنه فينسـاك . إن نـأى عنك بقبـضٍ وهيبة فابعدي عنـه ، واحفظي أنفه وسـمعه وعينه، فلا يشـم منك إلا طيبا ، ولا يسمع منكِ إلا حسنا ، ولا ينظر منك إلا جميلا .

فعليكـن معشـر النسـاء بالمحافظـة علـى هذه الآداب الشـريفة ، ولا تغفلـن عـن قولـه صلـى اللـه عليـه وآلـه وسـلم : (إذا دعا الرجـل امرأته إلى فراشـه فلـم تأته فبـات غضبان عليهـا لعنتها الملائكـة حتـى تصبـح) رواه بخاري ومسـلم . فلازمـن طاعة أزواجكـن ، وتواصين فيما بينكن بالحـق والصبـر. وإياكـن والخـروج عـن طاعة الزوج ؛ فقـد روى الخطيب في تاريخه أنه صلى

اللـه عليه وآله وسـلم قال : (أيمـا امرأة خرجت مـن بيتهـا بغيـر إذن زوجها كانت في سـخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضي عنها زوجها) ولتحذر المرأة من أن تطلب طلاقها من زوجها بغيـر عذر ؛ فقد روى الإمام أحمد والترمذي عنه صلـى الله عليه وآله وسـلم أنه قـال : (أيما امرأة سـألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحـة الجنـة) نعوذ بالله مما يغضـب الله تعالى ونسأله التوفيق لما يرضيه . آمين.

فصل: في ذم التبرج ، والحث على غض البصر

قـال الله تعالى : (وقـرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) (١).

وقال جـل ذكره: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهــن ويحفظن فروجهــن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) (٢) الآية .

يجب عليكن معشر النساء : أن تمتثلن كلام الله عز وعل ا؛ فإنه يقول: (وقرن في بيوتكن) بمعنى لازمن بيوتكــن فإن عز المرأة وشــرفها ملازمتها مســكنها ؛ ولــذا قال رســول الله صلــى الله عليه وآله وســلم :(ليــس للمرأة نصيب فــي الخروج إلا مضطــرة . وليــس لهــا نصيب فــي الطريق إلا الحواشــي) . رواه الطبرانــي في الكبيــر . ثم قال تعالــى : (ولا تبرجــن تبــرج الجاهليــة الأولــى) الجاهلية :هم أهل الكفر من قبل الإســلام ؛ وقد نهاكن الله عن التشــبه بهم ، فلا تكن في إعراض عن أدب هذه الآية . كيف تستحسن المسلمة لباساً

غيـر لباس المؤمنات الصالحـات ؟ وكيف يميل قلبها إلى ما تسـتعمله نسـاء الإفرنج وأشـباههن فـي اللباس والحلي؟ ومالكن تخرجن سـافرات الوجوه غير محتشـمات؟؟ أما سمعتن قوله جل ذكـره: (يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونسـاء المؤمنيـن يدنين عليهن مـن جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفـن فـلا يؤذيـن وكان الله غفـورا رحيما) (١). فالأولـى بالمرأة والأحسـن لهـا أن تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا عند الضرورة والحاجة الشـديدة ؛ ففـي ملازمة البيـوت كل خير وكرامة للنسـاء . فإن المرأة عورة يستشـرفها الشيطان إذا خرجـت من بيتهـا ؛ وقـد روى الطبراني بإسـناد حسـن عـن النبي صلى اللـه عليه وآله وسـلم أنه قال: (النسـاء عـورة وإن المرأة لتخـرج من بيتها وما بها بأس فيستشـرفها الشـيطان فيقول إنك لا

تمريـن على أحـد إلا أعجبتيـه وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدين فتقول : (أعود مريضا أو أشـهد جنازة أو أصلي في مسجد . وما عبدت إمرأة ربها مثـل أن تعبد في بيتها) . فينبغي للمرأة أن تشرف نفسـها بملازمة بيتها خصوصا إذا يسر الله لها من يقوم بكفايتها من أب أو ابن أو زوج ، فإن احتاجت إلى الخروج فلتخرج مستترة وعليها غـض بصرها فـلا تلتفت ، ولا تنظـر غير طريقها ، ولا تمـس طيبـا عند خروجها ؛ فقـد ورد النهي عن ذلك قال صلى الله عليه وسـلم :(أيما إمرأة اسـتعطرت ثم خرجت فمرت علـى قوم ليجدوا ريحهـا فهي زانيـة) رواه أبـو داود والترمذي أي هي بسـبب ذلك متعرضة للزنى ساعية في أسبابه .

قال العلامة السـيد أبو بكر بن شهاب الدين في

منظومته:

ومن تكن بين الرجال ماشيه *** بالطيب فهي بالحديث زانية

ثم ذكر بعض النساء المغرورات فقال رحمه الله :

وبعضهن تدعي وتزعم *** بأنها تغض عما يحرم

وأنها في غاية العفاف *** والبعد عن رذائل الأوصاف

وهي تظل في الطريق راتعة *** لا تستحي ذاهبة وراجعه

أنى يصح ما ادعته الجاهلة *** قول بلا فعل ودعوى باطلة

هـذا ، ولتحترز المـرأة كل الإحتـراز عن النظر إلـى الرجـال الأجانـب ، فـإن الله جـل وعلا قد

أمرها بغض البصر . وإن كثيرا من النساء يجهلن تحريم النظر إلى الرجل الأجنبي ؛ فإنه يحرم نظرها إليه ، كما يحرم نظره إليها ؛ فقد روى عن أم سلمة أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما فقال عليه الصلاة والسلام : (احتجبا منه) قالت: قلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح . فلا يجوز نظر المرأة لشيء من الرجل ، وذلك لما ذكر ، ولأن قصدها منه كقصده منها . فاعلمن ذلك واعلمن به تفزن إن شاء الله تعالى بالخير والكرامة : ولتحذير المرأة أيضا من كشف عوراتها بحضرة النساء ؛ وعورة المرأة عند النساء المسلمات

مابين سـرتها وركبتها ، وعند الكافرات يجب أن تستر جميع بدنها إلا ما يبدو عليه عند المهنة (١)، فلا يجوز أن تكشف المرأة ما بين سرتها وركبتها عند أحد من النسـاء ولـو كانت أمهـا أو ابنتها أو أختهـا أو خادمتها فإن ذلـك حرام . كما لا يجوز لهـا أن تكشـف من بدنها عنـد النسـاء الكافرات سوى ما يبدو عند المهنة . والله أعلم .

الخاتمة

ونسأل الله حسنها

في الحث على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والتحذير من الغيبة والنميمة ، وما أشبه ذلك

قال الله تعالى:(ما عندكم ينفد وما عند الله باق) (١) . وقال تعالى: (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم { ازهد فيما عند الناسيحبك الناس} وقال عليه

الصلاو والسـلام : { لو كانت الدنيا تزن عند الله جنـاح بعوضـة ما سـقي كافـرا منها شـربة ماء}.
وقال سـيدنا الحبيب عبد اللـه الحداد رضي الله عنه :

وازهـد بقلبك في الدار التي فتنت ❊❊❊ طوائفا فرأوها غاية الطلب

تنافسوها فأعطوها قوالبها ❊❊❊ مع القلوب فيا الله من عجب

وهي التي صغرت قدرا وما وزنت ❊❊❊ عند الإله جناحا فالحريص غبى

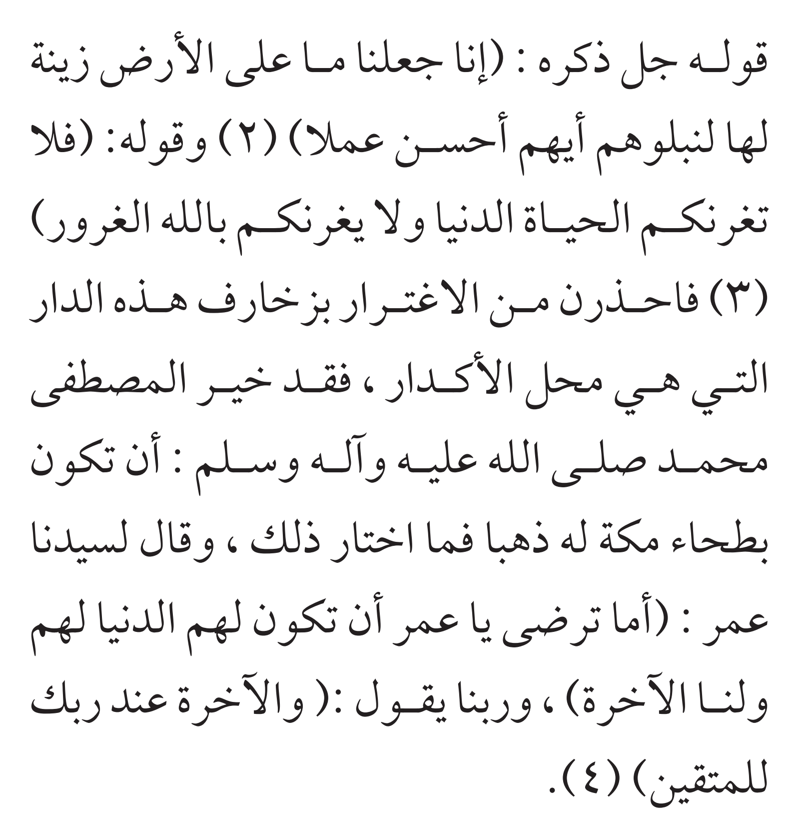
اعلمن أيتها النساء : أن العلماء رضى الله عنهم والحكماء وغيرهم من اهل المعرفة ، قد أجمعوا على ذم الدنيا ، وعرفوا وتحققوا أنها فانية لا تبقي لأحد ، ولا يدوم لها أحد ؛

قال سيدنا العدني رضي الله عنه:

وهل تحققت دنيا *** دامت لحد أو لها دام

والعمر فان وإن طال*** لابدَّ من كرَّة السام

هـل دامت الدنيا لأحد ممن مضى ؟ كلا ، والله ؟ ثـم كلا؟ ثم ماذا تنفـع كثرة الأموال !!! وتزيين الأبـدان بالكسـاء والحلـي!!! وأنـت راحـلات خارجـات منهـا ، رضيتن منهـا أم لا، هل قدمت إحداكن زادا لآخرتها!!! وقامت بتقوى الله الذي يقول :{ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولـي الألبـاب} (١) كيف تحـب الواحدة منكن أن تزيـد علـى أخواتها في حلـي الدنيا ولباسـها !!! فهـلا أحبت أن تزيـد عليها في أعمال الآخرة وقامـت بفرائض الله !!! وانتهت عن محارم الله !!! واسـتعدت بالأعمال الصالحة لتكون أحسن أخواتهـا فـي الآخـرة !!! مالكـن أيتها النسـاء لا تنظرن إلا إلى هذه الدنيا وزينتها !!! أما سـمعتن



قولـه جل ذكره : (إنا جعلنا مـا على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسـن عملا) (٢) وقوله: (فلا تغرنكـم الحيـاة الدنيا ولا يغرنكـم بالله الغرور) (٣) فاحـذرن مـن الاغتـرار بزخارف هـذه الدار التـي هـي محل الأكـدار ، فقـد خيـر المصطفى محمـد صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم : أن تكون بطحاء مكة له ذهبا فما اختار ذلك ، وقال لسيدنا عمر : (أما ترضى يا عمر أن تكون لهم الدنيا لهم ولنـا الآخرة) ، وربنا يقـول :(والآخرة عند ربك للمتقين) (٤).

فعليكن بتقوى الله ، ولا تغفلن عن ذكر الموت وأهوالـه ، وعـن الاسـتعداد ليوم القيامـة ، وهل عرفـت إحداكـن أنهـا مضمـون لها بالأمـان من أهوال يوم القيامة التي يشـيب منها الولدان ، قال تعالى : (يأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة السـاعة

شــيء عظيم . يوم ترونها تذهـل كل مرضعة عما أرضعـت وتضـع كل ذات حمـل حملهـا وترى الناس سـكارى وما هـم بسـكارى ولكن عذاب اللـه شـديد) (٥) تدبرن هـذه الآيـة وتفكرن في معناهـا ، فإنهـا كلام الله الذي لاريـب فيه ، فهو حـق وصدق. يقـول ربنا تعالى فـي وصف ذلك اليوم بأنه إذا حضر ذلك اليوم (تذهل كل مرضعة عما أرضعت) أي أن كل مرضعة تنسـى وتشتغل عن ولدها الذي ترضعه من شـدة ما تشـاهده من أهوال ذلك اليوم، (وتضع كل ذات حمل حملها) أي أن كل حامل تضع حملها من شدة ما تراه من الأهوال ، (وترى الناس سـكارى) ؛ أيان من نظر الى الناس في ذلك اليوم يظنهم سكارى ، اي بلا عقول، قال الله تعالى : (وما هم بسـكارى ولكن عذاب الله شـديد) يجب علـى كل واحدة منكن

أن تعمل لنفسها أعمالا تنجيها من شدائد ذلك اليوم ؛ فقد قال تعالى: (يأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) (١).

انتبهن يا معشر النساء ؛ فإن الله جل وعلا قد حذركن وقال : { فلا تغرنكم الحياة الدنيا } لا تغتر المرأة بما معها من ذهب وفضة وكساء وغير ذلك ، ولا تظن أن الفوز والسعادة في التفاخر والتكاثر، ولا يحسن منها إذا جمعها مجلس مع بعض النساء ورأت بعضهن تستعمل شيئا ليس عندها مثله عادت إلى البيت ساخطة وكلفت زوجها أن يأتي لها بذلك . هل تظن أن ذلك أن ينجيها من النار !!! أو أنه يدخلها الجنة ؟؟؟ كيف

لا تتصـدق على المحتاجيـن والمحتاجات حتى بعشـر ما تفاخـر به أخواتها المؤمنـات !!! مع أن الصدقة هي التي سـتنفعها في الآخرة ، وستجني ثمرتهـا إذا ماتت . وأما الذي تسـتعمله من أنواع الحلـي والكسـاء ، أو تخلفه لورثتها فـلا تنال به ثوابـا ، بل إن قصدت به الرياء والتكبر صار ذلك وبالاً عليها وخسارة دينية .

فالحـذر كل الحـذر أيتهـا المؤمنـات إن كنتـن مؤمنـات مـن هـذا الطغيـان الموجـب لدخـول النيـران ، وازهدن بقلوبكن في هذه الدنيا واقنعن منهـا بما تيسـر . ولا تظن امرأة أنها أعز وأشـرف من سيدتنا فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء أهل الجنة ؛ فقـد كانت تطحن وتعجن وتخبز وتخدم نفسها ، وجاءت ذات يوم إلى أبيها صلى الله عليه وآله وسلم تشـكو إليه من مشقة الخدمة في بيتها

، وتحب أن يعطيهـا خادما يعينها . فقال لها عليه السلام : (ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم ؟ قالت بلى . قال : إذا آويت إلى فراشك فسبحي اللـه ثلاثا وثلاثين ، واحمدي الله ثلاثا وثلاثين ، وكبري الله ثلاثـا وثلاثين ، وكملي المائة بلا إله إلى الله وحدة لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت وهو على كل شـيء قدير) أو كما قـال عليه الصلاة والسـلام . فانظرن كيف أجاب رسول الله ابنته وهو الذي راودتهُ الجبال أن تكون له ذهباً فلم يرض ذلك ؛ بل كان يقول: (أحب أن أجوع يوم وأشبع يوم) أما سمعتن الحديث الذي ذكرناه عنه صلى الله عليه وآله وسلم : (لو كانت الدنيـا تزن عنـد الله جناح بعوضة ما سـقي كافراً منها شربة ماء) .

كل واحـدة تنظر بعين بصيرتهـا ، تجد أن الدنيا

التي أعطاها الله الكافرين والفاسقين أكثر من دنيا المسلمين والصالحين ؛ فهل ذلك لشرفهم عنده ؟ كلا والله ، بل هو ابتلاء وامتحان . أما سمعتن قوله جل ذكره : (ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) (١) . وقوله في الآية الأخرى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنته والله عنده أجر عظيم) (٢) وقوله تعالى : (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى) (٣) الآية . وإذا عرفتن هذا ، علمتن أن كل امرأة ترغب في الدنيا وتميل إليها بظاهرها وباطنها، وتهمل الآخرة ولا تعمل لها ؛ فهي حمقاء خاسرة ، وسوف تندم ندامة عظمى حيث لا ينفع الندم (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفي كل نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون) (٤) .

فيجب على المرأة أن تقنع بما يسره الله لها من الدنيا ، وأن ترضي بحالتها وحالة زوجها وتشكر الله على ذلك ، فقد فضلها على كثير من خلقه ، ولا تنظر في الدنيا إلا إلى من هي أقل منها مالا حتى تشكر الله تعالى على ما أعطاها .

قال سيدنا الحبيب عبد الله بن حسين ابن طاهر رضي الله عنه :

إن في القِل راحة لا يجدها الذي ضمْ

إيش تبغي بما يفضل على لقمة الفمْ

والذي يستر العورة ولا هو محرمْ

كلها عابرة كمْ أنت من نسل آدمْ

وقال الله تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) (٥) وقال تعالى : (ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) (٦) . اللهم وفقنا لشكرك ما أبقيتنا.

فصل: في التحذير من الغيبة والنميمة

قال الله تعالى:(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا) (١) وقال جل ذكره (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وفي الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم : (إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا فيهوي بها في النار أبعد من الثريا) أو كما قال : وكم وردت في الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية إنذارات وتحذيرات عن الغيبة والنميمة ؛ فاعرفن معشر النساء واعلمن أن الغيبة محرمة شديدة التحريم ، وهي أن تذكر

إحداكن أحدا من المسلمين أو المسلمات بشيء يكرهه ولو كانت صادقة ؛ وقد شبه الله سبحانه وتعالى من يغتاب الناس بمن يأكل لحم أخيه المسلم ميتا ، فهل تقدر إحداكن أن تأكل لحوم الموتى !؟ وإذا كانت تكره أكل لحومهم فلتمنع نفسها من الكلام فيهم . وهل ترضى أن يغتابها أحد بمثل ما تغتاب به الناس !!!! فإذا كانت لا ترضى بذلك فكذلك بقية الناس ؛ أما سمعتن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) . ثم أنها لماذا تغتاب عباد الله ؟ هل جعلها الله مهيمنة عليهم تحاسبهم وتقوم عليهم ؟ ليس ذلك إليها ، بل عليها أن تهتم بشأنها ، وما عليها من الناس إن صلحوا وإن لم يصلحوا ، كيف وقد نهاها الله جل شأنه عن الكلام فيهم أما

تعلم أن أقوالها وأفعالهـا محصية عند الله تعالى ، أمـا تذكـر قوله جل ذكره : (ما يلفظ من قولٍ إلا لديـه رقيب عتيد) (٣)، أما تدري أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تكلمت عند الرسول صلى الله عليه وسـلم بكلمة قالت إن فلانة قصيرة ، أو نحو ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء بحر لغيرته وأنتنته من فحش قبحها) .

فمالكن معشـر النسـاء في غفلةٍ من هذا؟؟ ولا تزُينُ عنـد كن المجالس إلا بذكـر معائب الناس ، هـل خفي عليكن قول الرسـول صلى الله عليه وسلم : (من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته يوم القيامة) . كم من امرأة مطيعة لربها لو لبسـت ثوبهـا مرقعـاً ودخلت إلـى مجلس مـن مجالس النـاس همـزن ولمـزن عليها ، وضحـك البعض

منها سخريةً واستهزاء، ووصفنها بما يسئ وهي أفضل عند الله من الساخرات منها المستهزئات بها. هل تليق منكن هذه الأفعال؟ فالواجب عليكن الانتهاء والإنجاز عن هذه المضار، وإلا فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

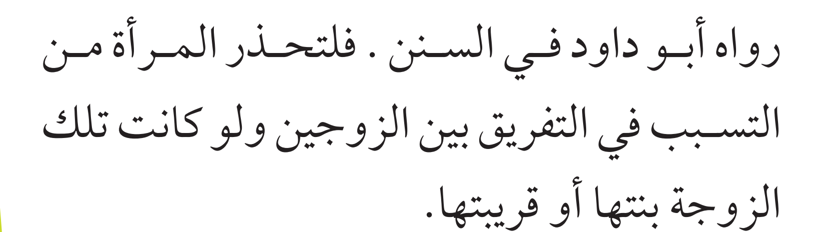
وأما النميمة: وهي نقل كلام إنسان إلى آخر بقصد إيقاع الفتنة بينهما؛ كأن تجئ المرأة عند قوم وتنقل كلامهم إلى آخرين، وتقصد بذلك إفساد بينهم والفتنة فهي من المحرمات؛ قال الله تعالى: (ولا تطع كل حلاف مهين همازٍ مشاءٍ بنميم) (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة). هل تحب إحداكن أن تكون من شرار عباد الله؟ فإن كانت لا تحب ذلك فلا تمش بالنميمة. فيجب عليكن معشر

النســاء منع نفوسكن من هذه المخازي والرذائل ؛ قال السيد أبو بكر بن شهاب الدين :

وأقبح القبايح الوخيمة *** الغيبة الشنعاء والنميمة

فتلك والعياذ بالرحمان *** موجبة الخلود في النيران

ومن أقبـح المنكرات الإفســاد بيـن الزوجين ؛ لمـا روي عــن أبي أيــوب الأنصاري رضــي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من فرق بين امرأةٍ وزوجها فـرق الله بينه وبين الجنة يـوم القيامة) . وقال عليه الســلام : (من عمل في فُرقـةٍ بين امـرأة وزوجهـا كان عليه لعنـة الله في الدنيـا والآخرة ، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه الكريم) وقال عليه السلام : (ليس منا من خبب ـ أي أفســد ـ امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)



رواه أبـو داود فـي السـنن . فلتحـذر المـرأة مـن التسـبب في التفريق بين الزوجين ولو كانت تلك الزوجة بنتها أو قريبتها.

ومما يحسـن التنبيه عليه : احتقار بعض النسـاء واسـتصغارهن لمن من تلبس مثل لباسهن، حتى إن الواحدة منهن تراها تهمز وتلمز أختها التي لم تلبـس مثلها وذلـك من أفحـش المعاصي ؛ أفلم تسـمع قوله جل ذكـره : (ويل لكل همـزة لمزة) وقوله صلى الله عليه وسـلم : (لا تظهر الشـماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك). فالحذر كل الحذر من التكبر على أخواتكن المسلمات ولتعرف كل واحدة منكن نفسـها فإنها أمة ضعيفة لا تسـتطيع دفع الشر عن نفسها . ما بالها لو ابتلاها الله بالفقر أو بالمرض أو العمى أو الصمم هل يستطيع أحد غير الله أن ينفعها ؟ وهل تنفعها أموالها وجمالها

؟ وهل عرفت أنها من أهل اليمين ومن أهل السعادة؟ وإذا لم تعرف ذلك فلماذا تتكبر على أخواتها بمالها وجمالها ؟ فربما سبقنها إلى الجنة بطاعة الله وتخلفت هي عنهن بمعاصي الله (يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم) (١)

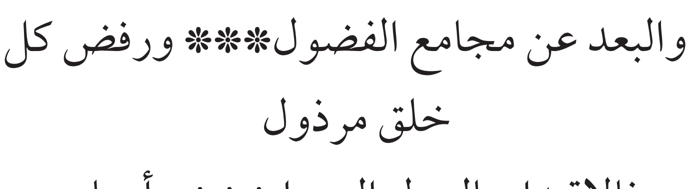
قال السيد أبو بكر ابن شهاب الدين رحمه الله :

والفخر ليس بالحرير والذهب*** ولا بلبس سندس ولا قصب

ففي نساء الفرس والنصارى*** من الحلي ما غلا مقدارا

وكله فانٍ وإن جاء الأجل *** أفضت إلى ما قدمت من العمل

ما الفخر إلا بالعفاف والتقى*** وفعل ما كان بهن أليقا



والبعد عن مجامع الفضول*** ورفض كل خلق مرذول

فالاقتداء بالبتول الزهرا *** وأمهات المؤمنين أحرى

ومما يلزم الاحتراز عنه : إظهار الحزن والنياحة عند موت القريب ونحوه . والنياحة: هي رفع الصوت بالندب ، وهو تعديد شمائل الميت ومحاسنه . ومثلها إفراط رفع الصوت بالبكاء، وضرب الخدود، وشق الجيوب (١) ، وكل شيء فيه تغيير للزي المألوف كلبس مالا يعتاد لبسه مما يوجب الشهرة . فكل هذه الأشياء المذكورة حرام منهي عنه ومن أعمال الكفار وعادات الجاهلية ؛ قال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية) رواه بخاري ومسلم . وقال صلى الله

عليه وسلم وآله ((ثلاث من الكفر بال له: شق الجيوب ، والنياحة ، والطعن في الأنساب)) رواه ابن حبان في صحيحه فلتحذر المؤمنة من ذلك ، ولتلزم الصبر والتسليم لما قضى به وقدرة العزيز الحكيم ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) وفي هذا الحديث تصريح بمنع الإحداد على أي ميت غير الزوج فوق ثلاثة أيام ولو كان الميت أبا أو ابنا أو عالما أو صالحاً ـ بل يلزم ترك الإحداد وإظهار الرضا بما حكم به الله وقضى ؛ ففي الصبر على ما تكره خير كثير . ومن أصيب بمصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها.

ومما يطلب من المرأة : حسن تربية أولادها تربية

دينيـة، وتدريبهم على الصدق والحياء والعفاف، وأن تتولـى الأم رضاع طفلهـا ، ولا تمكن غيرها مـن إرضاعـه إلا عنـد الضـرورة. وإذا أرضعتـه امـرأة أخرى فينبغي أن يضبط ذلك مع ذكر اسـم صاحـب اللبن وهو الزوج المرضعة ، أو سـيدها ، وعـدد الرضعات ليعلـم أنها أقل من خمس فلا تحرم أو خمس رضعات فأكثر ؛ فتحرم فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كما في الحديث الشـريف . هذا ما يسـر الله جمعه بمحض فضله وكرمـه ، وأرجـو منه سـبحانه وتعالـى أن يجعله مقربـا إلـى جنانه وسـببا إلى الفـوز برضـاه ؛ إنه السـميع المجيب وصلى الله على سـيدنا محمد وآله وصحبه وسـلم. والحمد لله رب العالمين.

قال جامعه الفقير إلى الله تعالى : محمد بن سالم

بـن حفيظ بن عبد الله ابن عيدروس بن الحسـين ، ابن الشـيخ أبي بكر بن سـالم العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي :

كان الفـراغ مـن جمعه في ٢٢ من شـعبان سـنة ١٣٦١ هــ . وكان الفـراغ مـن تنقيحه عنـد العزم علـى طبعه يـوم الخميس في ٢٩ مـن ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٩ تسـع وسبعين وثلثماية وألف هجرية؛ على صاحبها أزكى التحية . والحمد لله رب العالمين.

الفهرس